



٣٠٠٠١٤

مجلة

جامعة أم القرى

للحوث العلمية المحكمة

العدد الرابع عشر

السنة العاشرة ، ١٤١٧هـ (١٩٩٦م)



٣٠٠٠١٤-٣

الكعبة وبعض أحكامها المهمة

دكتور

شرف بن علي الشريف

قسم القضاء - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى - بعكة المكرمة

ملخص البحث

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ،
والصلوة والسلام على قدوتنا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله وعلى
آله وصحبه أجمعين وبعد :

فمن فضل الله سبحانه وتعالى أن عشت في مكة أطلب العلم ثم للعمل
أكثر من عشرين عاما ، وما زلت فيها حتى كتابة هذه المقدمة ، وكانت أتردّد
على الكعبة للصلوة والطواف وأفكّر في جمع أحكام تحصي الكعبة ، ثم بحثت في
المكتبات عن كتاب اختص هذه الأحكام فلم أجده . فعزمت متوكلا على الله
أن أختص لأهم أحكام الكعبة بحثا خاصا بها يكون نواة لبحوث تالية أنتفع به
أولاً وينتفع بها إخواني من المسلمين الذين يهتمون بمعرفة أحكام البيت الواحد
في الدنيا الذي يطوفون حوله ، ويستقبلونه في صلاتهم في كل يوم همس مرات .
وقد عننته باسم (الكعبة وأهم الأحكام المتعلقة بها) . وقد اشتمل البحث على
قسمين : القسم الأول : بناء الكعبة ، والقسم الثاني : استقبال الكعبة ، وأسائل
الله العون والتوفيق وأن ينفع بهذا البحث ويجعله خالصا لوجهه الكريم إن أريد
إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

القسم الأول

فضل الكعبة :

إن الكعبة المشرفة محل للإجلال والاحترام ، وهي معظمة مكرمة مشرفة

لأن الله عز وجل جعلها بيتا له تشريفا وتكريما لها فقال تعالى : ﴿إِذَا بُوأْتَ﴾^(١)

لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهّر بيته للطائفين والقائمين

والرُّكُع السجود﴾^(٢) . وهي أول بيت وضع في الأرض لعبادة الله عز وجل

فقال تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكُهُ مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(٣)

وكما ثبت ذلك بالحديث الصحيح عن أبي ذر - رضي الله عنه -

قال : قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولا ؟ قال : " المسجد

الحرام " قلت : ثم أي ؟ قال : (المسجد الأقصى) قلت كم بينهما ؟ قال :

" أربعون سنة " ^(٤) .

وقد جعل الله الكعبة بيتا مباركا وهدى للعالمين ، وأمن من دخله خائفا

كما قال تعالى : (... وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ...)^(٥) ، وكما قال تعالى : ﴿أَوْ

١ - بُوأْتَ : أَنْزَلْنَا وَهِيَأْنَا وَأَرْشَدْنَا .

٢ - سورة الحج آية (٢٦) .

٣ - سورة آل عمران آية (٩٦) .

٤ - صحيح مسلم ٢/٥ ، سنن ابن ماجه ١٣٥/١ ، سنن النسائي ٣٢/٢ .

٥ - سورة آل عمران آية (٩٦) .

لم يروا أنا جعلا حرماً آمناً ، ويختطف الناس من حرهم ...)^١ ، بل إن الأمان لم يقتصر على الإنسان وحده بل شمل الحيوان والشجر والعشب كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمته الله ، لا يعهد شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ")^٢ .

وقد جعل الله ما حول مكة من جميع جهاتها الأربع حرماً آمناً تكرعاً لبيته الحرام ، وتأيه ثرات كل شيء من أطراف البلدان وأقصاها رزقاً من الله عز وجل وإكراماً لهذا البلد الأمين كما قال تعالى : ﴿أَوْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ حِلٌّ أَمْنًا يَجْبِي إِلَيْهِ ثِرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّنْ لَدُنْنَا﴾)^٣ .

وقد جعل الله الكعبة قبلة للمسلمين يستقبلونها في صلاتهم كل يوم خمس مرات ، ولا يجوز لانسان أن يستقبل غيرها بل لو اخذ قبلة غيرها عالماً متعمداً لا تقبل صلاته ويعتبر كافراً قال تعالى : ﴿... فَوْلَ وَجْهَكُ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحِيَثُمَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ﴾)^٤ .

وقد اختص الله هذه الكعبة بفريضة من فرائض الإسلام وهي أحد أركان الإسلام الخمسة ألا وهي فريضة الحج لمن استطاع إليه سبيلاً . قال الله

^١ - سورة العنكبوت آية (٦٧) .

^٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٤٩/٣ ، الناج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ١٧١/٢ .

^٣ - سورة القصص آية (٥٧) .

^٤ - سورة البقرة (١٤٤) .

تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) .

وكذلك الطواف بالكعبة جعله الله من خصائصها فلا يطاف بشيء غير الكعبة من شجر أو حجر . أما الكعبة فيطوف المسلمون بها ليلاً أو نهاراً طاعة الله عز وجل كما قال تعالى : ﴿ ... وَلِيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ... ﴾ (٢) .

وقد فضل الله المسجد الحرام بمضاعفة الحسنات فيه ويدل على ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ... صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه " (٣) .

وفضائل هذا البيت لا تحصر وختامتها بعثة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتم الأنبياء والمرسلين في جواره وفي حرمته . والحمد لله الذي جعلنا من سكانه ، وحق على كل مسلم أن يعظم ما عظم الله كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْظِمُ شَعَانِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٤) . ومن ذلك تعظيم حرمة الكعبة كما ورد بذلك الحديث " لَا تزال هذِه الأُمَّة بخِيرٍ مَا عَظَمُوا حِرْمَةَ الْكَعْبَةِ " (٥)

^١ - سورة آل عمران (٩٧) .

^٢ - سورة الحج آية (٢٩) .

^٣ - سنن ابن ماجه ١/٢٥٧ قال المحقق في الترويد : إسناد حديث جابر صحيح رجاله ثقات . وانظر تحفة الأحوذى ٢/٢٨٣ .

^٤ - سورة الحج آية (٣٢) .

^٥ - سنن ابن ماجه ٢/٤٩ ، فتح الباري ٣/٤٩ قال : (أخرجه أهذ وابن ماجه وابن أبي شيبة وسنده حسن) .

كما يجب على المسلم أن يحب ما أحب الله ورسوله . ومن ذلك حب حرم الله بما فيه الكعبة كما جاء بذلك الحديث " والله إنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولو لا أني أخرجت منك ما خرجم " ^(١) .

معنى الكعبة وأشهر أسمائها

قال الله تعالى : « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ... » ^(٢) .
والكعبة يطلق عليها بيت الله ، والقبلة ، والمسجد الحرام .

١ - تعريف الكعبة : جمعها كعب ، ومعناها في لغة العرب : أحد معنيين أو كلامها :

المعنى الأول : أن الكعبة سميت كعبة لأنها مربعة ، فكل بيت مربع فهو عند العرب كعبة ، يخالف أكثر بيوت العرب فكانت مدوره ^(٣) .

قال ابن العربي : سميت كعبة لتوبيعها قاله مجاهد وعكرمة ^(٤) .

المعنى الثاني : أن الكعبة سميت بذلك لبروزها وارتفاعها حساً ومعنى ، فكل شيء علا وارتفع فهو كعب كما في قوله تعالى : « كواكب أتراها » ^(٥) .

^١ - مستند الإمام أحمد ٤/٥٣٠ ، سنن ابن ماجه ٢/٢٠٠ ، الطاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ٢/٦٧٣ .

^٢ - سورة المائدة آية (٩٧) .

^٣ - لسان العرب ١/٧١٨ مادة (كعب) مختار الصحاح ، ص ٥٧٢ ، تفسير ابن عطية ٥/٥٦ .

^٤ - أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٨٥ .

^٥ - سورة عم آية (٣٣) .

وكمما تقول العرب : كعب ثدي الجارية أي بدا للنهوض ، ومنه كعب القدم : وهو العظم المرتفع عند ملتقى الساق والقدم ، وتقول العرب : رجل عالي الكعب : وصف له بالشرف والظفر ^(١) .

قال ابن العربي : " سميت كعبة لتوئها وبروزها ، فكل ناتئ بارز كعب ، مستديراً كان أو غير مستديراً ، وهذا هو الأصح ... " ^(٢) .

والحق أن كلا المعنين في الكعبة ظاهر واضح فهي مربعة في الشكل ومرتفعة عن الأرض ، وهي مشرفة ومرتفعة في المنزلة ، لأن الله عز وجل أضافها لنفسه ، ولأن المسلمين يستقبلونها في كل يوم وليلة حس مرات في صلواتهم وكفى بهذا منزلة ورقة .

بيت الله :

ويطلق على الكعبة بيت الله قوله تعالى : ﴿وَطَهِرْ بَيْتَ الْمَطَافِينَ﴾ ^(٣) ،
وقوله تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ ...﴾ ^(٤) ، تشريفاً وتعظيمها ،
وقوله تعالى ﴿... عَنْدَ بَيْتِكَ الْحَرَم﴾ ^(٥) .

وحقيقة البيت ما له سقف وجدر وإن لم يكن به ساكن .

١ - المراجع السابقة في رقم (٢) .

٢ - أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٥/٢ .

٣ - سورة آل عمران آية (٩٦) .

٤ - سورة البقرة آية (١٢٥) .

٥ - سورة إبراهيم آية (٣٧) .

ومعنى البيت في اللغة : الشرف والرفعة ، يقال بيت العرب : أي شرفها .

والبيت من بيوتات العرب الذي يضم شرف القبيلة كآل فلان (١) .

القبلة :

يطلق على الكعبة قبلة لقوله تعالى : ﴿فَلَنُولِّنَكُمْ قِبْلَةً تَرْضَاهَا...﴾ (٢)، والقبلة في لغة العرب الجهة ، أو الوجهة وهي الفعلة من المقابلة ، وهي الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها . الا أنها صارت علما للجهة التي يستقبلها المصلى (٣) .

والقبلة شرعا : هي الكعبة ، وسيت قبلة ، لأن المصلى يستقبلها في صلاته . وقيل لإقبال الناس عليها (٤) .

المسجد الحرام :

يطلق على الكعبة المسجد الحرام لقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٥) وسي حراما ، لأن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس كما

- لسان العرب ١٥/٢ مادة (بيت) .

- سورة البقرة آية (١٤٤) .

- مختار الصحاح ص ٥١٩ ، لسان العرب ٥٤٥/١١ مادة (قبل) .

- مغني المحتاج ١٤٢/١ ، الجموع ١٩١/٣ ، كشاف القناع ٣٠١/١ .

- سورة البقرة آية (١٤٤) .

ورد بذلك الحديث ، والمقصود بالمسجد الحرام هنا هو الكعبة ^(١) وسي
مسجدًا للعبادة فيه والمسجد ^(٢) .

بناء البيت " الكعبة "

هذه الكعبة المشرفة بيت الله أضافها الله عز وجل إليه فقال تعالى
﴿...وَطَهَرْ يَبْتِي ...﴾ ^(٣) تشريفاً وتكريراً وتعظيمها ولذا فإن المسلمين
يعظمونها وحتى الكفار تقرباً إلى ربها ، فكانوا يتسابقون إلى خدمتها وبنائها
وقد جاء في الحديث " إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموها هذه الحرمـة -
الكعبة - حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا " ^(٤) .

وقد بنيت الكعبة وانهدمت عدة مرات ، وفي عدد مرات بنائها خلاف
بين أهل العلم فقد ذكر بعض المؤرخين أنها بنيت عشر مرات ، وهي بناء
الملاكـة ، بناء آدم عليه السلام ، بناء أولاد آدم ، بناء إبراهيم عليه السلام ،
بناء العمالة ، بناء جرهم ، بناء قصي ، بناء قريش ، بناء عبد الله بن الزبير ،
بناء الحجاج ^(٥) ، وزاد بعضهم بناء السلطان مراد خان الرابع عام
١٤٠١هـ ^(٦) .

١ - أحكام القرآن للجصاص ٩٠/١ .

٢ - لسان العرب ٢٠٤/٣ مادة (مسجد) .

٣ - سورة الحج آية (٢٦) .

٤ - فتح الباري ٤٤٩/٢ قال : (آخر جهـة أخذـه ابن ماجـه وعـمر بن شـبة في كتاب مـكة وـمنـدـه حـسـن) .

٥ - العقد الشـفـي في تاريخ البلد الأمـيـن ٤٧/١ ، مرآة الحـرمـين ٢٦٩/١ .

٦ - مرآة الحـرمـين ٢٧٥/١ ، شـفـاء الغـرام ٤٧/١ .

ومرات البناء هذه قد تكون هي وحدها المذكورة وقد تكون أكثر مما ذكر أو أقل وليس كلها بناء ل كامل البيت بل أكثر مرات البناء لبعضه . وبظهور أن الثابت يقيناً بناء إبراهيم عليه السلام وبناء قريش وبناء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وما بعده ، وسأتحدث عنها باختصار : وقد اختلف في أول من بني الكعبة فقيل الملائكة وقيل آدم وقيل إبراهيم ^(١) وليس هناك خبر ثابت يدل على أول من بناها إلا أن قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ
لِلَّذِي يَبْكُهُ... الْآيَة﴾ ^(٢) فيه إشارة إلى أن هذا البيت وضع للعبادة قبل أن يهبط آدم إلى الأرض ويتحدد له بيته ، وكذلك بناء إبراهيم عليه السلام يدل القرآن على أنه بني قبله وذلك في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ
الْقَوَاعِدَ... الْآيَة﴾ ^(٣) فالمعنى والله أعلم يرفع إبراهيم البناء على القواعد وهذا يدل على أن أسس البيت موجودة قبل بناء إبراهيم عليه السلام . ويريد هذا القول قوله تعالى : ﴿... عَنْ دِيْنِكَ الْخَرْمَ... الْآيَة﴾ ^(٤) فدعاء إبراهيم يدل على أن الكعبة كانت معروفة معلومة عنده . والذي يظهر لي أن أول من بني الكعبة الملائكة ثم جدد البناء آدم ثم جده إبراهيم . ويريد هذا الترجيح ما روى عن علي بن أبي طالب أنه قال : أمر الله تعالى الملائكة ببناء البيت في الأرض وأن يطوفوا به وكان هذا قبل خلق آدم ثم إن آدم بنى منه

^١ - تفسير الخازن ٣٨٢/١ ، ٣٨٣ ، فتح القدير للشوكياني ٣٦٢/١ ، أخبار مكة للفاكهي ٥/٢٥٥.

^٢ - سورة آل عمران آية (٩٧) .

^٣ - سورة البقرة آية (١٢٧) .

^٤ - سورة إبراهيم آية (٣٧) ﴿... رَبِّنَا إِنِّي أُسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بَوَادٌ غَيْرُ ذِي زَرْعٍ...﴾ .

ما بني وطاف به ثم الأنبياء بعده ثم استتم بناءه إبراهيم عليه السلام .. (١)
والله أعلم بالصواب . وفيما يلي سأتحدث عن البناء الثابت بالنصوص
الصحيحة الصريحة والتدوين التاريخي النقلاني الثابت وهي بناء إبراهيم ، بناء
قريش ، بناء ابن الزبير ، بناء الحجاج ، بناء السلطان مراد .

أولاً : بناء إبراهيم عليه السلام :

بناء إبراهيم عليه السلام ثبت بقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ
الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِّي شَيْئاً ، وَطَهَرْ بَيْتَ
لِلظَّانِفِينَ ، وَالْقَاتِمِينَ ، وَالرَّكِعِ
السَّجُودَ ﴾ (٢) .

هذه الآية الكريمة تدل على أن الله عز وجل هيأ لابراهيم وعرفه مكان
البيت ليبنيه في محله . وذلك إما بإرسال سحابة على حدود البيت فاستقرت
فوقه، فكان ظلها على قدر مساحة البيت حتى حفر إبراهيم وابنه إسماعيل
أساس البيت ، وإما بإرسال ريح تسمى الخجوج كنست ما فوق الأساس حتى
ظهرت القراءد لبناء إبراهيم وإسماعيل عليها ، كما ذكر في تفسير الآية
وغاية ما تدل عليه الآية الكريمة أن الله عز وجل عرف إبراهيم وبين له مكان
البيت على قواعده الأصلية حين أمره ببنائه (٣) .

١ - الجامع لأحكام القرآن ١٣٨٠ / ٢ .

٢ - سورة الحج آية (٢٦) .

٣ - انظر أضواء البيان ٦٢،٦١ / ٥ .

ويدل على بناء إبراهيم وابنه إسماعيل للبيت قوله تعالى : ﴿إِذْ يَرْفَعُ
إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ﴾ من البيت ، وإسماعيل ربنا تقبل منا ... ﴿﴾ (١)
فهذا الخبر الصادق يدل على أن إبراهيم وإسماعيل بنيا البيت كاملا
على أساسه القديم .

وتثبت في صحيح البخاري من حديث طويل (... أن إبراهيم قال
لإسماعيل - عليهما السلام - إن الله أمرني أن أبنيها هنا بيتي - وأشار إلى
أكمة مرتفعة على ما حولها - قال : فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت ...) (٢)

صفة بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام للكعبة :

أمر الله عز وجل إبراهيم عليه السلام بناء البيت وعاونه في ذلك ابنه
إسماعيل ، فحفرا حتى بلغا الأساس وردموا بالحجارة ، وجعلوا ارتفاعه تسعة
أذرع ، وعرضه في الأرض - يعني دوره - ثلاثين ذراعا ، وكان ذلك
بذراعهم ، وبنى بحجارة بعضها على بعض ، ولم يجعل له سقفا ، وجعل له باب
على الأرض ، وحرروا له بثرا عند بابه خزانة للبيت ، يلقى فيه ما يهدى
للبيت (٤) .

١ - القواعد هي الأساس واحدتها قاعدة . والقواعد من النساء واحدتها قاعد . النظر الجامع لأحكام القرآن ٥٠٥/١ .

٢ - سورة البقرة آية (١٢٧) .

٣ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٩٧/٦ ، ٣٩٨، ٤٠٥/٦ . (فتح الباري ٤٠٥/٦ ذكر أن عمر إبراهيم مائة سنة وإسماعيل ثلاثون سنة حين البناء) .

٤ - فتح الباري ٤٠٦/٦ ، شفاء الغرام ١٥٠/١ - ١٥١ .

وذكر بعض العلماء أطوال البيت بأنه ٣٢ ذراعا من الجانب الشمالي الغربي ، ٢٢ ذراعا للجانب الشمالي الشرقي ، ٣١ ذراعا في الجانب الجنوبي الغربي ، ٤٠ ذراعا من الجانب الجنوبي الشرقي ^(١) .

ثانياً : بناء قريش وسببه :

كانت الكعبة قبل بناء قريش مبنية بالحجارة بناء ضعيفا ليست ملصقة مع بعضها بالطين أو الإسمنت ، وكان ارتفاعها يسيرا فلما ما تقتصرها العناق ^(٢) وكانت كسوتها توضع عليها تسلل سدلا ، وكانت ذات ركين كهيئة هذا

[]

الرسم .

وكان قريش تفكّر في إصلاح بناء الكعبة ورفع بناها ، ووضع سقف لها . ويروى أن امرأة كانت تطيب ^(٣) الكعبة فطارت شرارة فاحتزقت كسوتها وتهطل بناوها ، وما زاد عزم قريش على بناها أن سفينه أقبلت من الروم حتى إذا كانوا قريبا من جدة انكسرت ، فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنيوا به البيت ، فكانوا كلما أرادوا القرب منه هدمه بدت لهم حية فاتحة فاها ، فبعث الله طيرا أعظم من النسر ، ففرز محالبه فيها فألقاها نحو أجياد ، فهدمت قريش الكعبة ، وبتوها بحجارة الوادي . وقد شارك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذه البناء قبل مبعثه بخمس سنين ، ووضع الحجر الأسود بيده الشريفة في مكانه . ^(٤)

^١ - إعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام ص ١١٦ .

^٢ - العناق : صغير المز .

^٣ - العناق : صغير المز .

^٤ - فتح الباري ٤٤١/٣ ، تفسير ابن كثير ١٨٠/١ وما بعدها ، إعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام ص ١٢٦ .

صفة بناء قريش :

بنوها بالحجارة والطين ورفعوها في السماء ثمانية عشر ذراعاً ، وجعلوا لها سقفاً ، وميزاباً ينزل معه الماء ، ورفعوا بابها ليدخلوا من شاءوا ، ونقصوا من عرضها ستة أذرع وشيناً ، وحرقوا ما نقص بالحجر لأن النفقه الحلال قصرت بهم عن إكمال البناء ^(١) .

ثالثاً : بناء ابن الزبير وسببه :

وكانت الكعبة على بناء قريش في الجاهلية على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان طولها ثمانية عشر ذراعاً ^(٢) حتى احترقت في أول إمارة عبد الله بن الزبير سنة ٦٤ ^(٣) ، وفي آخر ولاية يزيد بن معاوية لما حاصروا ابن الزبير فحينئذ نقضها ابن الزبير إلى الأرض ، وبنها على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وأدخل فيها الحجر ، وجعل لها باباً شرقياً ، وباباً غربياً ملصقين بالأرض ، كما سمع ذلك من خالته عائشة أم المؤمنين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ^(٤) .

- فتح الباري ٤٤٢/٣ .

- فتح الباري ٤٤٥/٣ ، وقيل طولها عشرين ذراعاً . انظر المرجع السابق مع أخبار مكة ٥/٢٢٧ .

- تفسير ابن كثير ١٨١/١ ، أخبار مكة للأزرقي ١/٢١٦ .

- تفسير ابن كثير ١٨١/١ ، أخبار مكة للأزرقي ١/٢١٦ .

صفة بناء عبد الله بن الزبير :

بناها بناء جيداً وأدخل فيها الحجر ، وجعل لها بابين ، أحدهما الباب الموجود الآن . والباب الثاني خلفها قريباً من الركن اليماني ، ليدخل الناس من باب ويخرجوا من باب آخر . وكان طولها ثمانية عشر ذراعاً فزاد فيها عشرة ذراع ^(١) وهذا بناء على ما سمعه من خالقه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهما - من أمنية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صفة بناها ، كما روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يا عائشة لو لا أن قومك حديثوا عهد بجهالية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألرقته بالأرض ، وجعلت له بابين ، باباً شرقياً وباباً غربياً ، فبلغت به أساس إبراهيم..." ^(٢) . فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمنى أن يبني الكعبة على هذه الصفة .

رابعاً : بناء الحجاج بن يوسف الثقفي :

استمر بناء عبد الله بن الزبير كما كان مدة إمارته حتى قتله الحجاج وصلبه في الحرم ، وبعد ذلك كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان في شأن بناء ابن الزبير للكعبة ، فكتب إليه عبد الملك بقوله : ما زاده في طول البيت

^١ - تفسير ابن كثير ١٨١/١ وما بعدها .

^٢ - صحيح البخاري ٤٣٨/٣ .

فأقره . وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه ، وسدَّ الباب الذي فتحه
فقضنه الحجاج ، وأعاده إلى بنائه الأول ، بناء قريش ^(١) .

صفة بناء الحجاج :

يظهر أن الحجاج هدم جدار الكعبة الذي يلي الحجر ثم بناء على مكان
بناء قريش ، وأخرج الحجر ، وسد الباب الخلفي ، ورفع الباب الموجود الآن ،
فعمله ليس بناء ولكنه بناء جدار واحد ^(٢) وأعاد الكعبة على ما كانت عليه
على بناء قريش إلا الارتفاع بقى كما هو على بناء ابن الزبير - رحمه الله - ^(٣)

خامساً : بناء السلطان مراد خان :

سبب البناء :

ذكر بعض المؤرخين أنه في زمن ولاية السلطان مراد خان بن السلطان
أحمد خان عام ١٠٣٩هـ نزل مطر شديد ، ومعه بُرد بعد الظهر التاسع عشر
من شعبان يوم الأربعاء ، واستمر إلى أثناء ليلة الخميس فسال الوادي ودخل
المسجد الحرام ، ودخل الكعبة وبلغ إلى منتصف جدارها فسقط الجدار الشامي
وبعض الجدارين الشرقي والغربي من الكعبة وذلك في آخر يوم الخميس
عشرين من شعبان بعد صلاة العصر .

- تفسير ابن كثير ١٨٢/١ .

- قال ابن حجر في فتح الباري ٤٤٩/٣ : (وما يصعب منه أنه لم يتحقق الاحتياج في الكعبة إلى
الإصلاح إلا فيما صنعته الحجاج من الجدار الذي بناه في الجهة الشمالية ...) .


- انظر فتح الباري ٤٤٧/٣ .

وفي يوم الجمعة باشر أمير مكة وهو الشرييف مسعود بن إدريس بن حسن تنظيف المسجد بنفسه ، وتبعد الناس حتى تتمكنوا من صلاة الجمعة براحة واطمئنان .

وفي يوم عشرين من جمادى الأولى ٤٠ هـ هدمت بقية الجدران ثم شرعوا في البناء . وفي العاشر من شعبان رفعت الأستار التي حول البيت إذ قد تكامل بناؤه . وفي يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر شعبان ركب مizarب الكعبة ، وفي يوم الجمعة غرة رمضان المبارك ألبست الكعبة ثوبها (١) وهذا آخر بناء في الكعبة وما بعده إصلاحات حسب علمي والله أعلم .

يظهر على رسم الكعبة المشرفة خمسة أرقام كتبتها بيدي لتوضيح الموقع على الرسم ، فالرقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ تدل على أركان الكعبة الأربع . أما الرقم ٥ فيدل على الشاذروان الحيط بالكعبة ، ورقم ٦ يدل على الحجر أو الحطيم ، وساشير في نحات سريعة من الأركان الأربع وتفاصلها ، ثم عن الحجر الأسود ، والشاذروان ، والحجر .

١ - إعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام ص ١٦١ وما بعدها .



مسقط أفق للكعبة المشرفة
الراستة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي

أولاً : أركان الكعبة وتفاصيلها ^(١) :

الكبعة لها أربعة أركان :

- ١ الركنان اليمانيان أو اليمانيان - بتحريف الياء - ويجوز تشدیدها على لفه قليلة وهما : الرکن الأسود وهو قبلة أهل خراسان ، والرکن اليماني ، وهو قبل أهل اليمن .

- ٢ الرکن الشامي ، أو هما بعد الحجر الأسود يسمى العراقي ، وثانيهما الشامي ويطلق عليهما الشاميان .

فالرکن اليمانيان : مبنيان على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام
أما الرکن الشامي ، فليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام .

والرکن الأسود له فضيلتان هما :

- ١ وجود الحجر الأسود فيه .

- ٢ بناؤه على قواعد إبراهيم عليه السلام .

والرکن اليماني له فضيلة واحدة هي : كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام . أما الرکن الشاميان فليس هما شيء من الفضيلتين ، لأنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم ، ولذا خص الرکن الأسود بالتقبيل مع الاستلام لأن فيه

^(١) - انظر المجموع ٣٤/٨ .

فضيلتين ، والركن اليماني بالاستلام لأن فيه فضيلة واحدة ، ولم توجد
الفضيلتان في الشاميين .

الحجر الأسود :

الحجر الأسود : هو الحجر الصغير ^(١) الموضوع في الركن الشرقي من أركان
الكعبة ، ولأهمية الحجر الأسود أطلق على الركن الحجر الأسود . وتميّزا هذا
الركن عن الركن اليماني ، لأنّه يطلق على الركتين اليمانيين . وسمى بالأسود
لورود الحديث (نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته
خطايا بني آدم) ^(٢) أو سمي أسود لأنّه في نظر الرائي يميل إلى السوداد .

وقد وضعه في مكانه هذا إبراهيم عليه السلام - لما بنى الكعبة ^(٣) ،
وما يدل على الاهتمام وتواتر العناية به اختلاف قريش فيمن يضع الحجر في
مكانه لما بنوا الكعبة حتى حكموا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ووضعه بيده الشريفة في مكانه ^(٤) .

^١ يرتفع عن أرض المطاف مترًا ونصف المتر تقريبًا وفتحة الحجر ٢٩ × ٢٠ سم . طول الحجر نصف
ذراع بذراع العمل وعرضه من جهة الباب إلى جهة الركن اليماني ثانية قراريط ، وسمكه أربعة
قراريط (انظر إعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام ص ٨٨ وحاشية ابن عابدين ٤٩٩/٢) .

^٢ جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٦٦٦/٣ .

^٣ فتح البارى ٤٠٦/٦ .

^٤ فتح البارى ١٤٦/٧ .

وقد حفظه الله من الضياع والتبدل ، والتعتير ، ولم يعرف أنه نقل من مكانه وأخرج خارج الحرم إلا ما كان من القرمطي ^(١) - عليه من الله ما يستحق - فإنه قلعه من مكانه وذهب به إلى بلاد هجر عام ثلاثة وسبعين عشر من الهجرة سابع ذي الحجة ، ثم رد به اثنين وعشرين عاماً في مكانه .

فضل الحجر الأسود :

ورد في فضله أحاديث وأخبار كثيرة وساقصر على ما يبين المراد منها :

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نزل الحجر الأسود من الجنة ، وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطاياً بني آدم " ^(٢) .

- ذكر بعض العلماء أن رجلاً يسمى أبي طاهر القرمطي - نسبة إلى قرمط أحدى قرى واسط ، جاء إلى مكة سنة ثلاثة وسبعين عشرة من الهجرة سابع ذي الحجة وقيل عام ثلاثة وسبعين عشر - ومعه جيش كبير ، فسفك الدماء في الحرم ، وقلع الحجر الأسود وذهب به إلى بلاد هجر لزعمه الفاسد أن الحج يقتل إليه . وبقي موضع الحجر حالياً في الكعبة حتى رده القراءة بعد الشتتين وعشرين سنة . انظر المراجع التالية (البداية والنهاية ١١/١٦٠ ، ٢٢٣ ، إنفاف الورى بأخبار أم القرى ٢/٣٧٩ ، الكعبة والحج في المصوّر المختلطة ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٥١/٢) .

- جامع الرزمي مع تحفة الأحوذى ٣/٦٦ قال الرزمي : حديث حسن ، وصحيح أخبار مكة للفاكهي ١/٨٤ قال : أخرجه الرزمي وصححه ، السنن الكبرى ٥/٧٥ مستند الإمام أحمد ١/٣٢٩ . فتح الباري ٣/٤٦ قال الحافظ (آخرجه الرزمي وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اخْلَطَ ، وجرب من سمع منه بعد اختلاطه لكن له طرق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها ، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ، ولفظه (الحجر الأسود من الجنة) وحماد من سمع من عطاء قبل الاختلاط) انظر صحيح ابن خزيمة ٤/٢١٩ ، ٢٢٠ قال الحافظ : إسناده حسن . انظر سنن النسائي ٥/٢٢٦ .

-٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " الركن والمقام ياقوتان من يواقت الجنة طمس الله نورهما ، ولو لا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب " ^(١) ، وفي رواية (الركن والقام من ياقوت الجنة ، ولو لا ما مسّهما من خطايابني آدم ، لأضاءا ما بين المشرق والمغرب ، وما مسّهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي) ^(٢) .

-٣- روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " يأتي هذا الحجر يوم القيمة ، له عينان يصر بهما ، ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق . وفي رواية " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحجر والله ليبعشه الله يوم القيمة له عينان يصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق " ^(٣) .

-٤- جامع الزمدي بشرح تحفة الأحوذى ٦١٨/٣ قال : حديث غريب ، أخبار مكة للفاكهي ٤٤٠/٢ قال الحق : حسن بالتتابع . فتح الباري ٤٦٢/٣ قال : (آخرجه أهدى والزمدي ، وصححه ابن حبان ، وفي إسناده رجاء أبو بحبي وهو ضعيف ، قال الرزمي : حديث غريب . ويرى عن عبد الله بن عمرو موافقا . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وفه أشبه ، والذي رفعه ليس بالقوى) انظر صحيح ابن خزيمة ٤/٢١٩ قال الحق : إسناده حسن . وانظر السنن الكبرى ٥/٧٥ الجموع ٨/٣٦ قال الترمذى : رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم .

-٥- الجموع ٨/٣٦ قال الترمذى : إسنادها صحيح . السنن الكبرى ٥/٧٥ .
جامع الزمدي بشرح تحفة الأحوذى ٤/٣٤ قال : حديث حسن ، مستند الإمام أحمد ١/٢٤٧ ، متن ابن ماجه ٢/١٦٤ ، فتح الباري ٣٦٢/٣ قال : وفي صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعا " إن هذا الحجر لسانا وشفتين يشهد أن من استلمه يوم القيمة بحق " وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا " صحيح ابن خزيمة ٤/٢٢٠ قال الحق : إسناده صحيح لغيره . السنن الكبرى ٥/٧٥ ، الجموع ٨/٣٦ قال الترمذى : رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم . أخبار مكة للفاكهي ١/٨٢ .

٤ - عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " الحجر الأسود من حجارة الجنة " ^(١) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (ليس في الأرض من الجنة إلا الركن الأسود والمقام فإنهما جوهرتان من جوهر الجنة ، ولو لا ما مسهما من أهل الشرك ، ما مسهما ذو عاهة إلا شفاء الله عز وجل " ^(٢)) ورواه الأزرقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص بمعناه ^(٣) .

ما تقدم من أحاديث يدل مجموعها على أن الحجر الأسود له فضل كبير، وهو من حجارة الجنة ، وله أهمية خاصة تميزه عن بقية الحجارة ، وبهذا يرد على من قال : (إن الحجر الأسود ، حجر طبيعي من أحجار مكة .. وليس له من تكريم سوى تكريم الذكرى الحبية للنقوص بالنسبة للأسلاميين المصلحين ..) ^(٤) فالحق أنه ليس حجرا عاديا ، ولكنه من حجارة الجنة ، والواجب علينا أن لا نزيد على ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته الكرام من التقبيل والاستلام ، ونعلم أنه لا يضر ولا ينفع كما قاله أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا

^١ - السنن الكبرى ٥/٧٥ ، أخبار مكة للفاكهي ١/٨٤ بلفظ (من الجنة) إسناده حسن .

^٢ - أخبار مكة للأزرقي ١/٣٢٨ .

^٣ - أخبار مكة للأزرقي ١/٣٢٨ .

^٤ - قاله : محمد شلبي في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) ذكره زين العابدين في كتابه : الكعبة والحج

ص ١٤٩ .

أني رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك)^١ وقول عمر - رضي الله عنه - فيه تعليم للناس ، لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فخشى عمر أن يظن بعضهم أن تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار ، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد تعليمهم ، إنما هو اتباع لفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتسليم للشارع في أمور الدين ، وحسن الاتباع للنبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يفعله ، ولو لم تعلم الحكمة فيه)^٢ .

ثالثاً : الشاذرون حقيقته وأبعاده :

الشاذرون - بكسر الدال قاله ابن فرحون)^٣ ، وهي لفظة فارسية وبفتحها قاله التروي)^٤ ، وسكون الراء ، وهو بناء ظاهر في أسفل حائط الكعبة في جميع جوانبها مرتفع على وجه الأرض ، مبني من حجر أصفر يميل إلى البياض محدودب الشكل ، مغروس فيه حلق من نحاس أصفر تربط بها كسوة الكعبة ، وقد اتفق جمهور العلماء المالكية)^٥ والشافعية)^٦ والحنابلة)^٧ على

^١ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٦٢/٣ .

^٢ - فتح الباري ٤٦٣/٣ .

^٣ - الشرح الكبير بخاشية الدسوقي ٢٨/٢ ، مواهب الجليل ٧٠/٣ .

^٤ - المجموع ٤٦٣/٣ .

^٥ - جواهر الإكيليل ١٧٣/١ ، بلغة السالك ١ ، ٢٧٤/١ ، الخروبي ٢١٤/٢ . ٣١٥/٣١٤ .

^٦ - المجموع ٢٣/٨ ، إعانة الطالبين ٢٩٧/٢ .

^٧ - المغني والشرح الكبير ٣٩٨/٣ .

أن الشاذروان جزء من البيت تركته قريش من أصل جدار الكعبة لقلة المال
الحالل الذي جموعه لبناء الكعبة .

وقيل نقصه ابن الزبير رضي الله عنهم من عرض أساس الكعبة لما
وصل أرض المطاف لصلاح البناء ، وكان مثل الدكّة ، ثم سنم بالشكل
الموجود الآن حتى لا يطاف عليه ، وذلك أمر به الحبّ الطبرى ، وصنف في
وجوب ذلك التسليم صوناً لطواف العامة عليه ^(١) .

وقال الحفيفية ^(٢) ، وابن تيمية ^(٣) ، وبعض المؤخرين من المالكيّة ^(٤)
والشافعية ^(٥) ليس من البيت ، وإنما جعل عماداً للبيت ، لأن الظاهر لنا أن
البيت هو الجدار القائم من أعلىه إلى أسفله .

والذي يظهر لي أن الشاذروان لم يكن من أساس البيت ولا تركه ابن
الزبير من عرض الأساس ، وليس مما تركته قريش لقصور النفقـة ، لأن الزبير
رضي الله عنـهما - بنـى الـبيـت عـلـى قـوـاعـد إـبرـاهـيم عـلـيـه السـلام ، فـيـكون
الـشـاذـرـوـان وـضـع عـمـادـا لـلـبـيـت ، وـمـقـوـيـا لـأـسـفـلـه مـنـ السـيـوـل ، وـعـوـاـمـلـ التـعـرـيـةـ
كـمـاـ يـقـالـ . وـيـدـلـ عـلـى ذـلـكـ بـرـزـوـه عـنـ جـدـارـ الـكـعـبـةـ ، وـاـخـلـافـ شـكـلـهـ عـنـهـ ،
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

^١ - تحفة الخجاج ٧٩/٤ ، إعانة الطالبين ٢٩٧/٢ .

^٢ - فتح الcedir ٤٩٤/٢ .

^٣ - فتاوى ابن تيمية ١٢١/٢٦ .

^٤ - مواهب الجنيل ٧٠/٣ .

^٥ - المرجع السابق ، ولم أجـدـ مـذـكـرـهـ فـيـ كـتـبـ الشـافـعـيـةـ .

ثانياً : أبعاد الشاذروان :

	س	م	
١١	٠٣		من الركن العراقي إلى الركن الشامي
-	٤٠		العرض في هذه الجهة
-	١٥,٧		الارتفاع في هذه الجهة
١٣	٢٠		من الركن الشامي إلى الركن اليماني
-	٧٢,٥		الارتفاع في هذه الجهة
١١	٢٨		من الركن اليماني إلى الحجر الأسود
-	٧٧		الارتفاع في هذه الجهة
			من أسفل الحجر الأسود إلى أول العتبة
١٠	٧٠,٥	م س	أسفل باب الكعبة المشرفة - مع الأرضية
١٢ ٧٥	٨٩,٠	١	طول العتبة (أسفل باب الكعبة المشرفة)
٩	١٥,٥		من متهى العتبة المذكورة إلى الركن العراقي
-	٧١		الارتفاع في هذه الجهة للشاذروان
-	٦٨		الارتفاع في هذه الجهة أسفل الحجر الأسود
-	١٥		الارتفاع للعتبة أسفل باب الكعبة المشرفة
١٢	٧٥		من الحجر الأسود إلى الركن العراقي
-	٧١		الارتفاع في هذه الجهة

محيط الكعبة المشرفة بما في ذلك :

٧٤	١٦	الشادران من الخارج
١٢	٩٥	ارتفاع الكعبة المشرفة

رابعاً : معنى الحِجْر والهَطِيم :

- الحجر (١)، بكسر الحاء ، وإسكان الجيم ، هو : حائط مدور على شكل نصف دائرة تحت ميزاب الكعبة ، وبين الركين العراقي ، والشامي . وسي الحجر بهذا الاسم لاستدارته ، أو لأنه حجر من البيت أي منع منه ، أو لتجحيره بالجدار ليطاف من ورائه ، وهذه معان متقاربة .

ويطلق على الحجر الجدر ، لما ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجدر أمن البيت هو ؟ (قال : نعم ..) (٢)، ويطلق على الحجر أيضاً الحطيم (٣) وقد شاع في العصور المتأخرة إضافة الحجر إلى إسماعيل عليه السلام فيقال : حجر إسماعيل ، ويعملون ذلك بأن الحجر كان زرباً لغنم إسماعيل (٤)، وهذه الإضافة وإن كانت

١ - المجموع ٢٣/٨ .

٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٣٩/٣ .

٣ - فتح القدير ٤٥٢/٢ ، حاشية الشرواني على تحفة الحاج ٨٠/٤ .

٤ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨/٢ .

مشهورة إلا أن التعليل لها غير صحيح ، لأن الحجر ما وجد إلا بعد موت إسحائيل عليه السلام ، ولم يعرفه لأن البيت كان كاملاً في عهده ، وما حصل الحجر إلا بعد بناء قريش للكعبة لما قصرت النفقه عن إكماله على قواعد إبراهيم.

٢- الحطيم وفيه ثلاثة آراء :

الرأي الأول : الحطيم هو الحجر ^(١) ، وسي بذلك : لأنه حطم من البيت أي كسر.

الرأي الثاني : الحطيم هو ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام ^(٢).

الرأي الثالث : الحطيم : هو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ^(٣) وسي بالحطيم على الرأيين الثاني والثالث لأنه يحطم الذنوب ويزيلها بسبب دعاء العبد الله فيه .

والرأي الأول هو الأصح ، وإن كان الرأي الثاني هو الأشهر ^(٤) ، فالحطيم هو الحجر ، لأنه أقرب إلى المعنى . وقد رجح هذا الرأي ابن القيم -

^١ - فتح القدير ٤٥٢/٢ ، حاشية الشرواني على تحفة الحاج ٤/٨٠ .

^٢ - حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/١٠٩ .

^٣ - بلقة السالك ١/٢٧٤ .

^٤ - حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/١٠٩ ، حاشية الشرواني على تحفة الحاج ٤/٨٠ .

رحمه الله تعالى - فقال : (وال الصحيح أن الحطيم الحجر نفسه ، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه ، واحتج له بحديث الإسراء ، قال : " بينما أنا نائم في الحطيم ، وربما قال في الحجر ") (١) .

سبب وضع الحجر :

وسبب وضع الحجر هو (٢) : أن قريشا لما بنت الكعبة وجمعوا لبنائها مالا حلالا ، لم يستطعوا بناء البيت على قواعد (٣) إبراهيم عليه السلام لقلة المال الحلال الذي جمعوه ، فتركوا الحجر وحوط عليه جدار قصير ، ليكون علامة له أنه من الكعبة أو بعضه على الخلاف الذي ستراه قريبا فيه .

هل الحجر كله من البيت :

اختلت الروايات عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحجر هل هو من البيت؟ أبو بعضه؟ وبناء على هذا الاختلاف في الروايات اختلف الفقهاء فقال الجمهور من الفقهاء الخنفية (٤) ، والحنابلة (٥) ، وأحد الوجهين

١ - تهذيب ابن القيم مع مختصر سنن أبي داود ٣٨٥/٢ .

٢ - المجموع ٢٣/٨ ، صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٣٩/٣ .

٣ - تذكر كتب التاريخ وغيرها أنه لم بين الكعبة على قواعد إبراهيم إلا عبد الله بن الزبير - رحمه الله تعالى - ثم هدمها الحجاج بن يوسف خفر الله له وأعادها على بناء قريش ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٣٩/٣ .

٤ - بداع الصنائع ١١٠٨/٣ قال : (الحجر ربع البيت) ، المداية مع فتح القدير ٤٥٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٥/٢ ستة أذرع من البيت .

٥ - المغني ٥/٢٢٩ ، ٢٢٠ ، شرح متنبي الإزادات ٥٣/٢ ، كشاف القناع ٤٨٢/٢ ، المعتمد في فقه الإمام أحمد ٣٥٥/١ .

عند الشافعية ^(١) الحجر كله من البيت . وقال المالكية ^(٢) ، ووجه عند الشافعية ^(٣) ، وأبن تيمية ^(٤) ، وبعض الحنفية ^(٥) : جزء من الحجر من البيت وليس كل الحجر من البيت ، أو ستة أذرع وشيشاً . ومن قال : بعض الحجر من البيت حدد هذا بستة أذرع ^(٦) .

وقد استدل كل فريق بأدلة .

استدل من قال : **الحجر كله من البيت بما يلي :**

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحجر : أمن البيت هو ؟ قال : "نعم ...") ^(٧) قال الألباني حديث "الحجر من البيت" متفق عليه وهو من حديث عائشة - رضي الله عنها - قوله طرق ... ^(٨) .

^١ - المجموع ٤٢/٨ .

^٢ - مواهب الجليل ٧١/٣ .

^٣ - ٢٣/٨ ، نهاية الحاج ٢٧٣/٣ ٢٧٣ وهو الصحيح .

^٤ - خواص ابن تيمية ١٢١/٢٦ .

^٥ - فتح القيدير ٤٥٢/٢ ذوي الأحكام بهامش درر الحكماء ١/٢٢٣ ، تحفة الفقهاء ٤٠٢/١ (الخطيم من البيت) .

^٦ - مواهب الجليل ٧١/٣ ، جواهر الكليل ١/١٧٣ ، فتح القيدير ٤٥٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٥/٢ .

^٧ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٣٩/٣ .

^٨ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل ٤/٣٠٧ - ٣٠٥ وقد ذكر ستة طرق له .

- ٤- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلني فيه فأأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فأدخلني الحجر ، وقال : " صل في الحجر إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت " ... قال الرمذاني : هذا حديث حسن صحيح ^(١) .
- ٣- روى عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أنه قال : لو وليت من البيت ما ولَّ ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت ^(٢) .
- ٤- ثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - طاف من وراء الحجر كله ، وما طاف من ورائه إلا أنه من البيت . وقد رجح النووي أن الحجر كله من البيت لصحة الأدلة في ذلك . أما الروايات المقيدة بأذرع محددة فهي من رواية عائشة - رضي الله عنها - وهي مضطربة ، كما نقل ذلك عن ابن الصلاح فقال : أما حديث عائشة فقد اضطربت الروايات فيه ، فروى الحجر من البيت ، وروى ستة أذرع ، وروى ستة أو نحوها ، وروى حسنة أذرع ، وروى قريبا من سبعة أذرع . قال : وإذا اضطربت ، تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين ^(٣) .

^١ - جامع الرمذاني مع تحفة الأحوذى ٦١٥/٣ ، مختصر سنن أبي داود ٤٤٠/٢ .

^٢ - فتح الباري ٤٤٢/٣ .

^٣ - الجموع ٢٥/٨ ، ٢٨ .

استدل من قال : ليس الحجر كله من البيت بما يلي :

- ١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " يا عائشة لو لا أن قومك حديثوا عهد بشرك هدمت الكعبة ... وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة " (١) .

قال التوسي : "... وفي رواية خمسة أذرع ، وفي رواية قريبا من سبعة أذرع ... قال أصحابنا : ستة أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف ، وفي الزائد خلاف " (٢) .

- ٢ - رجح ابن حجر رواية ستة أذرع من الحجر من البيت ، وجمع بين الأدلة بقوله : "... فيتعين حل المطلق على المقيد ... ويفيده أن الأحاديث المطلقة ، والمقيدة متواترة على سبب واحد ، وهو أن قريشا قصرروا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم ، وأن الحجاج أعاده على بناء قريش ، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من البيت" (٣)

وربما أنه زيد في أذرع الحجر احتياطا وزيادة في سعته ليتسع للمصلين ، ويجب أن يعلم أنه يصعب الطواف من داخل الحجر ، لضيق مداخله وأختانه.

١ - صحيح مسلم بشرح التوسي ٩١/٩ .

٢ - شرح التوسي على صحيح مسلم ٩١/٩ .

٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٤٧/٢ .

ويشترط أن يكون الحجر داخلاً في المطاف فيطوف من ورائه . ولو قلنا : إنه كله ليس من البيت بل بعضه فيطاف من ورائه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف وراء الحجر وقال : خذوا عني مناسككم ، وهو أحوط في العبادة ، ولأن العبادات توقيقية ، والله أعلم . وقال ابن حجر - رحمه الله - في موضع آخر ، لما ذكر أدلة من يرى أن الحجر كله من البيت (... وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روایات أصح منها مفيدة ثم ذكر الروايات وقال : وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة ^(١) ، وقد رجح رواية ستة أذرع أو نحوها وقال : إنها أرجح الروايات ^(٢) .

وقال الحبّ الطبرى : والأصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع .

والذي ظهر لي أن ستة أذرع وشيئاً - أعني ستة أذرع ونصف الذراع من البيت ، وما زاد ليس من البيت حسبما رجحه الحافظ ابن حجر فيما سبق ، والله أعلم .

^١ - فتح الباري ٤٤٣/٣ .

^٢ - المصدر السابق ص ٤٤٧ .

أبعاد الحطيم أو الحجر :

م	س	
٢١	٣٩	محيط الحطيم من الخارج
٠٢	٢٩	مدخل الحطيم من جهة الركن العراقي
٠٢	٢٢	مدخل الحطيم من جهة الركن الشامي
١	٢٨	ارتفاع حائط الحطيم
١	٥٥	سُك حائط الحطيم من جهة الركن العراقي
١	٦٢	سُك حائط الحطيم من جهة الركن الشامي
١	٤٦,٥	سُك حائط الحطيم من جهة المنتصف
٨	٤٦,٥	من جدار الكعبة المشرفة إلى منتصف الحطيم

المُلتَزِمُ وحُكْمُ الالتِزَامِ

المُلتَزِمُ هو : ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ^(١).

وَصَفَةُ الالتِزَامِ هي : أَنْ يَضْعَ عَلَيْهِ صِدْرُهُ ، وَوَجْهُهُ ، وَذِرَاعِيهِ وَكَفِيهِ ، وَيَدِهِ رَبِّهِ بِحَاجَاتِهِ ، وَهُوَ جَائِزٌ لِأَنْ بَعْضَ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ ، وَإِنْ أَحَبَّ الإِنْسَانُ أَنْ يَلْتَزِمَ قَبْلَ طَوَافِ الودَاعِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَهُ ذَلِكُ ^(٢) ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ الْفَقَهَاءَ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ ^(٣) ، وَالشَّافِعِيَّةِ ^(٤) ، وَالْمَالِكِيَّةِ ^(٥) ، وَالْخَنَابلَةِ ^(٦) يَسْتَحْبِبُونَ الالتِزَامَ بَعْدَ طَوَافِ الودَاعِ وَلَا يَمْنَعُونَهُ قَبْلَهُ . وَبِهَذَا نَرَى أَنَّ عَامَةَ الْفَقَهَاءَ يَرَوْنَ اسْتِحْجَابَ الالتِزَامِ ، إِلَّا أَنْ بَعْضَهُمْ يَقْصُرُهُ عَلَى المُلتَزِمِ ، وَبَعْضَهُمْ يَرَاهُ فِي الْحَجَرِ وَظَهَرِ الْكَعْبَةِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَإِذَا مَمْكُرَرَتِ الْأَرْضُ فَلَا يَمْكُرُ بِالْمُلتَزِمِ .

وَفِيمَا يَلِي سَادِكَرْ بَعْضُ الْأَدَلَّةِ الَّتِي تَبَيَّنَ فَضْلُ الالتِزَامِ وَمَكَانُهُ .

^١ - سُمِيَ بالملتزم لأنهم يلتزمونه بالدعاء ، ويسمى : المدعى ، والمعوذ ، انظر مغني الحاج ٥١١/١ .

^٢ - فتاوى ابن تيمية ١٤٢/٢٦ .

^٣ - فتح القدير لابن الهمام ٥٠٦/٢ ، ٥٠٧ ، حاشية ابن عابدين ٥٢٤/٢ ، بدائع الصنائع ١١٧٢/٣ .

^٤ - الجموع للنوروي ٢٥٨/٨ ، مغني الحاج ٥١١/١ ، نهاية الحاج ٣٠٨/٣ .

^٥ - حاشية الدسوقي ٣٧/٢ ، مواهب الجليل من أدلة خليل ١٥٤/٢ ، مواهب الجليل للخطاب ١١٢/٣ .

^٦ - المغني ٣٤٢/٥ ، الانصاف ٥٢/٤ .

وقد ذكر الفاكهي روایات كثيرة عن التزام بعض الصحابة ، وما روى عن التزام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يثبت منه شيء ، وسأورد ما رواه فيما يلي :

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : هذا الملزم ، ما بين الباب والركن ^(١) .
- ثنا عبد الله بن أبي نحیج عن مجاهد قال : ما بين الباب والركن ملائم ^(٢) .
- عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أن ما بين الحجر والباب ، لا يقوم فيه إنسان فيدعوا الله تعالى بشيء إلا رأى في حاجته بعض الذي يحب ^(٣) .
- ذكر الفاكهي بإسناد حسن أن عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم - كانوا يتلزمون الملزم ^(٤) .
- ذكر الفاكهي روایات عن بعض السلف أنهم كانوا يتلزمون الكعبة في الحجر ، وبين الحجر ، والركن اليماني بإسناد حسنة ^(٥) .
- أخبار مكة للفاكهي دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ١٦٠/١ قال المحقق بإسناده ضعيف .
 - المصدر السابق قال المحقق بإسناده حسن .
 - المصدر السابق قال : إسناده حسن ص ١٦٥ .
 - أخبار مكة ١٦٦/١ .
- ص ١٧٢ وما بعدها . ذكر الفاكهي روایات كثيرة في الالتزام ومن أراد التوسيع فينظر من ص ١٦٠ - ١٧٨ .

الترجيح

تقدّم أن جهور الفقهاء يقولون باستحباب الالتزام في الملتزم بعد طواف الوداع . وبعضاً منهم يرى أنه بعد أي طواف . ويرى جهورهم أن الملتزم ما بين باب الكعبة ، والحجر الأسود ، وبعضاً منهم يرى زيادة على ذلك الالتزام في الحجر ، وما بينه وبين الركن اليماني ..

ويترجح عندي أن الملتزم ما بين الحجر الأسود ، وباب الكعبة كما دلت عليه الأحاديث السابقة . ولم يثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التزم الملتزم ولا غيره الا استلام الركن اليماني والحجر الأسود . ولكن ثبت عن بعض السلف أنه التزم الملتزم فدل ذلك على أن الالتزام له أصل . فمن فعله فيما بين باب الكعبة والحجر الأسود ، فقد اتبع ، ومن فعله في غيره فقد ابتدع ، ويفعل بعد أي طواف قدوم أو وداع ولكنه إذا تركه المسلم لا إثم عليه ، وإذا تسبب في مضايقة الطائفين وزدحامهم فيجب تركه ، وكذلك إذا كان فيه كشف عورة أو ما يجب سره ، أو مخالطة الرجال بالنساء فينفعي تركه ويأثم فاعله إن تعمد ضرر الآخرين ، والله أعلم

مقام إبراهيم عليه السلام :

قال الله تعالى : ﴿... وَلَخِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى...﴾ (١) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿... فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ (٢) .

المقام لغة : بفتح الميم : الموضع الذي تقوم فيه ، ويطلق على موضع القدمين ، والمقام والمقامة ، بضم الميم : الموضع الذي تقيم فيه (٣) .

وقد اختلف العلماء في المقصود بمقام إبراهيم عليه السلام . فقال بعضهم مقام إبراهيم مناسك الحج كلها ، عرفات ، ومزدلفة ومنى والحرم كله ، والمشاعر كلها ، وهذا القول مروى عن مجاهد وعطاء وغيرهما (٤) .

وخصص أكثر الفقهاء مقام إبراهيم بالحجر (٥) الذي وقف عليه إبراهيم ، فقال بعضهم : هو الحجر الذي وقف عليه حين غسلت زوجة ابنه إسماعيل رأسه لما جاء يسأل عن ابنه إسماعيل .

وقيل : هو الحجر الذي وقف عليه إبراهيم حين أذن للناس بالحج ، وقال جمهور الفقهاء (٦) : هو الحجر الذي وقف عليه إبراهيم حين بنى الكعبة

١- سورة البقرة آية (١٢٥) .

٢- سورة آل عمران آية (٩٦) .

٣- لسان العرب ١٢/٤٩٨، ٤٩٨/٥٠٦ .

٤- أخبار مكة للفاكهي ١/٤٤٥، ٤٤٨ ، شفاء الغرام ص ٣٢٨ .

٥- شفاء الغرام ١/٣٢٨ ، أخبار مكة للفاكهي ١/٤٥١ ، ٤٥٥ ، أحکام القرآن لابن العربي ١/٤٠٣٩ .

٦- تفسير فتح القدير للشوكياني ١/١٤١ ، ١٤٠ ، أحکام القرآن لابن العربي ١/٣٩ ، فتح القدير لابن الصمام ٢/٤٥٦ ، حاشية ابن عابدين ٢/٤٩٩ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/١١٢، ١١٢/٤ .

وهذا القول مروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ^(١) وهو الحجر الموجود الآن بحوار الكعبة وفيه أثر القدمين وعليه بناء من زجاج صغير . وكل هذه الأقوال متفايرة ، وعken الجمجم بينها بأن إبراهيم عليه السلام وقف عليها كلها ، ولعل من قال : المقصود بمقام إبراهيم مناسك الحج يفسر الصلاة في قوله تعالى : ﴿... واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ بالدعاء والعبادة والاقتداء بـإبراهيم عليه السلام في مناسك الحج كلها . أما من قال : المقام هو الحجر فيقصد بالصلاحة في الآية حقيقة الصلاة ، وهو أن يتخذ موضعاً لصلاة ركعتي الطواف ، وهذا هو الراوح في نظري فإن المقصود بـمقام إبراهيم هو الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام حين بناء الكعبة . ويدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه " ... حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني ، وإسماعيل يتناوله الحجارة ... : ^(٢) .

ويحتمل أن هذا الحجر هو الذي وقف عليه إبراهيم عليه السلام حين أذن للناس بالحج ، وهو الحجر الذي وقف عليه حين غسل رأسه . كما يدل على أن المقصود بالمقام هو الحجر قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفعله ، ففي الحديث " .. حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمي ثلاثاً ومشي أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿... واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ، وصلى ركعتين " ^(٣) ، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين قال : قلت يا رسول الله لو اتخدت من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت ﴿... واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ^(٤) .

^١ - شفاء الغرام / ٣٢٧ / ١ .

^٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري / ٣٩٨ / ٦ .

^٣ - صحيح مسلم بشرح النووي / ١٧٤ / ٨ .

^٤ - صحيح البخاري مع فتح الباري / ٥٠٤ / ١ .

فضل المقام :

لا شك في فضل المقام ، لأن الله أمر بالصلاحة عنده في قوله تعالى :
﴿وَأَنْذِنُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي﴾ . وقد فسر هذا الأمر نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - بصلاح ركعتي الطواف عنده . وقد جعل الله هذا المقام آية حيث قال : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ الَّذِي بَيْكَةً مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ، مَقَامُ إِبْرَاهِيمٍ ...﴾ (١) .

وقد قال ابن العربي : " وإنما جعل آية للناس ، لأنه جماد صلب وقف عليه إبراهيم ، فأظهر الله فيه أثر قدمه آية باقية إلى يوم القيمة " (٢) قال أبو طالب في قصيده :

وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيَا غَيْرِ نَاعِلِ (٣) .
وقد ورد في فضله أحاديث تقدم ذكرها في فضل الحجر الأسود (٤) .

موقع المقام ومكانه :

اختلف العلماء في موقع المقام سابقا إلى قولين : فقال أكثرهم موقع المقام الآن هو موقعه في الجاهلية ، وفي عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفي عهد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلا أن السيل ذهب به في

١ - سورة آل عمران آية (٩٦) .

٢ - أحکام القرآن لابن العربي / ١ ٢٨٤ .

٣ - مختصر تفسير ابن كثير / ١ ١١٨ .

٤ - انظر : فضل الحجر الأسود في هذا البحث .

عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرده عمر إلى مكانه بمحضر من المسلمين بعد أن تأكد من مكانه الأول ، ذكر ذلك الأزرقي وغيره عن جم من السلف ^(١) . وما يدل على هذا القول ما روى عن ابن أبي مليكة قال : موضع المقام هذا الذي هو به اليوم ، وهو موضعه في الجاهلية ، وفي عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر ، فجعل في وجه الكعبة ، حتى قدم عمر ورده بمحضر من الناس . وقد روى ما يوافق هذا القول عن عمرو بن دينار ، وسفيان بن عيينة ^(٢) .

وقال الإمام مالك - رحمه الله - بلغني أن عمر بن الخطاب لما ولى وحاج ودخل مكة : أخر المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم ، وقد كان ملصقاً بالبيت في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد أبي بكر وقبل ذلك ، وكانت قدموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل ، فلما ولى عمر أخرج أخيوطة كانت في خزانة الكعبة ، قد كانوا فاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت ، إذ قدموه مخافة السيل ، ففاسه عمر ، فآخرجه إلى موضعه اليوم . فهذا موضعه الذي كان في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم عليه السلام ^(٣) . وما يؤيد ما قاله الإمام مالك - رحمه الله - في أن المقام كان ملصقاً في وجه الكعبة في الجاهلية

^١ - حاشية ابن حجر الهيثمي ص ٢٨١ .

^٢ - الأزرقي ٣٥/٢ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٣٤٥ ، شفاء الغرام ٣٣٢/١ للفاسمي .

^٣ - المدونة ٤٥٢/١ ، البيان والتحصيل ٤٧٨/٣ .

ما ذكره موسى بن عقبة في مغازييه ، وأبو عروبة قال ... عن مجاهد قال : كان المقام إلى جنب البيت وكانتوا يخافون عليه من السيول ، وكان الناس يصلون خلفه . وقال أبو عروبة أيضا : حدثنا عبد الرزاق قال : إن ابن جرير قال : سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أن عمر - رضي الله عنه - أول من رفع المقام فوضعه في موضعه الآن ، وإنما كان في قبل الكعبة ^(١) وقد ذكر الفاكهي وغيره أخبارا تؤيد هذا القول : أن المقام ملصق بالبيت ^(٢) .

الترجح :

الراجح من القولين السابقين هو الأول ، وهو أن موضع مقام إبراهيم - عليه السلام - في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - هو موضعه الآن . وقد رجح هذا القول ابن حجر العسقلاني فقال : "... وقد روى الأزرقي في أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن ، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتنى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبني حوله ، فاستقر ثم إلى الآن ^(٣) .

^١ - شفاء الغرام ٢٣٣/١ .

^٢ - المصدر السابق ٢٣٣/١ ، ٢٣٤ ، ٢٢٤ ، أخبار مكة للفاكهي ٤٤٢/١ ، ٤٤٣ ، ٤٥٤ .

^٣ - فتح الباري ٤٩٩/١ .

وقد رجح هذا القول محب الدين الطبرى واستدل بالحديث الصحيح الذي جاء فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما طاف تقدم إلى مقام إبراهيم وجعله بينه وبين الكعبة فيقول : " والمتادر إلى الفهم عند سماع هذا اللفظ أنه لم يكن حينئذ ملصقاً بالبيت ، لأنَّه لا يقال في العرف تقدم إلى كذا ، فجعله بينه وبين كذا إلا فيما يمكن أن يقدمه أمامه ، وأن يخلفه خلفه ، وإذا كان ملصقاً تعين التقديم لا غير " (١)

والحق إنَّه استنتاج جيد وفهم عميق فإنَّ المقام لو كان ملصقاً في الكعبة لم يقل الرواوى تقدم إلى المقام وجعله بينه وبين الكعبة . ويظهر أنَّ شبهة من قال : إنَّ المقام كان ملصقاً بالكعبة هو وجوده بعد ما احتمله السيل في خلافة عمر رضي الله عنه - وربطه في أستار الكعبة حتى جاء عمر ورده إلى مكانه الأول ، ويحسن بي أنَّ أذكر رواية قصة نقل السيل له ثم رده إلى مكانه .

عن المطلب بن أبي وداعة التميمي قال : كانت السبيل تدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة الكبير ، فربما دفعت المقام عن موضعه ، حتى جاء سيل في خلافة عمر ، يقال له سيل أم نهل (٢) فاحتمل المقام فذهب به حتى وجد بأسفل مكة ، فأتى به فربط إلى أستار الكعبة في وجهها ، وكتب بذلك إلى عمر ، فأقبل فرعاً ، فدخل بعمره في رمضان ، وقد غُي (٣) موضعه ، وعفاه السيل ، فدعى عمر بالناس ، وقال : أنشد الله عبداً عنته علم في هذا المقام أين

١ - القرى لقاصد أم القرى ٣٤٦ .

٢ - سمي بذلك لأنَّ السيل ذهب بأم نهل ابنة عبيدة بن أبي أحبيحة فماتت فيه .

٣ - غي : خفي

موضعه ؟ قال المطلب بن أبي وداعة عند ذلك ، كنت أخشى عليه هذا فأخذت قلبه من موضعه إلى الركن ، ومن موضعه إلى باب الحجر ، ومن موضعه إلى زفزم بمقاط^(١) وهو عندي في البيت . فقال له عمر : فاجلس عندي وأرسل إليها ، فجلس عنده وأرسل إليها ، فأتى بها ، فمدّها ، فوجدها مستوية إلى موضعه هذا فسأل الناس ، وشاورهم ، فقالوا : نعم هذا موضعه . فلما استثبت ذلك عمر وحق عنده أمر به ، فأحکم بناء ربيضه^(٢) تحت المقام وحوله ، وهو في مكانه هذا إلى اليوم ، قال وردم عمر الروم الأعلى^(٣) .

قال أبو الوليد الأزرقي قال جدي : فلم يظهر عليه سيل منذ عمله إلى اليوم^(٤) . ويظهر من اهتمام عمر - رضي الله عنه - من وضع المقام وثبته في إعادته لمكانه الأول ، وقد فعل أنه لا يجوز نقل المقام من مكانه هذا ، وإن كان وجوده في هذا المكان سبباً من أساس ازدحام الطائفين إلا أنه بالإمكان تقليل الزحام قدر الاستطاعة ، وذلك بتصغر حجم غطاء المقام بقدر مساحة الحجر ، أو انزال الحجر في حفرة ووضع زجاج شفاف قوي أو ما يراه ويوافق عليه العلماء الأجلاء . وليس وجود المقام في مكانه هذا هو السبب الرئيسي للزحام ، ولكن السبب في نظري هو جهل كثير من الطائفين بما يجب عليهم تجاه إخوانهم من المودة والرحمة والعطف ، وجهلهم أيضاً بحرمة المكان وعظمته الموقف والرهبة من يطوفون بيته .

^١ - المقاط : الحبل الصغير الشديد الفعل ، يكاد يقوّم من شدة فحله .

^٢ - الربيض : أساس البناء .

^٣ - القرى لقاصد أم القرى ص ٣٤٥ ، الأزرقي ٣٣/٢ ، ٣٤ .

^٤ - الأزرقي ٣٥/٢ .

القسم الثاني

استقبال القبلة في الصلاة

بداية الاستقبال :

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستقبل بيت المقدس والكمبة معاً ثلاثة سنوات وهو بمكة ، قبل أن يهاجر إلى المدينة ^(١) ، لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكمبة بين يديه . ^(٢) ثم بعد ما هاجر إلى المدينة استقبل بيت المقدس في جميع صلواته ، ومكث على ذلك ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا ، وهذا الاستقبال بأمر من الله عز وجل ^(٣) . وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجب أن يستقبل قبلة إبراهيم عليه السلام ^(٤) . فكان يدعوه ربها ، وينظر إلى السماء حتى أمره ربها باستقبال الكعبة في قوله تعالى : ﴿قَدْ نَرَى تَنْعِلَتْ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ، فَلَنُولِّنِيكَ قَبْلَةَ تَرْضَاهَا، فَوْلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ﴾

^١ - فتح الباري ٥٠٢/١ (ذكر ابن حجر خلافاً في بداية استقبال بيت المقدس على قولين أحدهما في مكة ، والثاني في المدينة ، ورجح ما ذكرنا وهو ما يدل عليه الدليل . كما ذكر خلافاً في القبلة الأولى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل كانت الكعبة أو بيت المقدس ؟)

^٢ - مسنن الإمام أحمد المجموع ١٩١/٣ التلخيص الجبير مع المجموع ٦/٣ ، ٢٢٣ .

^٣ - فتح الباري ٥٠٢/١ (ذكر خلافاً هل كان الاستقبال بأمر من الله أو اجهاد منه صلى الله عليه وسلم ، والظاهر ما ذكرنا وهو ما دل عليه الدليل) .

^٤ - المراجع السابق .

شطره ...)^(١) وقوله تعالى : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ... »^(٢) وقوله تعالى : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ... »^(٣)

الحكمة من تكرار الأمر باستقبال الكعبة :

قد اختلف العلماء في حكمة تكرار الأمر في استقبال الكعبة ثلاث مرات في ثلاث آيات من سورة البقرة : فمنهم من قال : التكرار لتأكيد السخ، لأن نسخ القبلة أول ناسخ وقع في الإسلام ذكره ابن عباس وغيره^(٤). وقال آخرون : ليس في الأمر باستقبال الكعبة تكرار ، ولكنه تعبير عن أحوال مختلفة . فالأمر الأول من هو مشاهداً للküبة ، والثاني من هو في مكة ولا يشاهد الكعبة . والثالث : من هو في بقية البلدان^(٥) وقد رجح القرطبي حل كل آية على فائدة . فيرى أن الآية الأولى من هو بمكة ، والثانية من في بقية البلدان ، والثالثة : من خرج في الأسفار . ففي هذه الأوامر التوجّه إلى الكعبة في جميع الأرض على جميع الحالات^(٦).

^١ - سورة البقرة آية (١٤٤) .

^٢ - سورة البقرة آية (١٤٩) .

^٣ - سورة البقرة آية (١٥٠) .

^٤ - تفسير ابن كثير ١٩٥/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١ / ٥٣٤ قال : (أجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن) .

^٥ - تفسير ابن كثير ١٩٥/١ .

^٦ - الجامع لأحكام القرآن ١ / ٥٤٩ ، ٥٥٠ .

معنى كلمة شطر في قوله تعالى : ﴿ شطر المسجد الحرام ﴾

كلمة شطر : الشطر اسم مشترك يقع على معنيين أحدهما النصف .

وثانيهما : الناحية ، ونحو الشيء ، وقصده ، وجهته .

فقوله تعالى : ﴿ ... فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ قال الفراء :
يريد نحوه وتلقاه ، وقال أبو اسحاق : الشطر معناه النحو لا اختلاف بين أهل
اللغة فيه ^(١) .

وسر الشطر في الآية بالنحو ، والتلقاء ترجمان القرآن : ابن عباس ،
وعلي ، وأبو العالية ، ومجاحد ، والريبع بن أنس وغيرهم ^(٢) وعليه التفق
العلماء إلا قلة قليلة ^(٣) منهم فقالوا : المراد بالأية أن المصلى يتجه إلى نصف
المسجد الحرام ، لأن المراد الكعبة ، والكعبة وسط المسجد ، وفرعوا عليه أن
من كان خارج المسجد ، وصلى إلى جانب المسجد لم يكن في منتصفه ، فقد
صلى إلى غير الكعبة فصلاته باطلة لعدم الاستقبال .

ودليلهم : أنه لو كان المراد من الشطر الجانب ، لم يكن للذكر الشطر
فائدة ، ولقليل : فول وجهك المسجد الحرام . وقد رد هذا الاستدلال بأن
الفائدة موجودة وهي : أنه لو قال تعالى : فول وجهك المسجد الحرام . للزم

١ - لسان العرب ٤/٤٠٦ ، مختار الصحاح ص ٣٧٧ ، الجموع ٣/١٨٩ .

٢ - تفسير ابن كثير ١/١٩٢ .

٣ - قاله الجياني ومن معه . ذكره الساييس في تفسير آيات الأحكام ص ٣٤ ونقله عن الفخر الرازي .

تكليف ما لا يطاق ، لأن من في أقصى المشرق أو المغرب لا يمكن أن يولي وجهه المسجد بخلاف ما إذا ذكر الشطر وأريد منه الجهة أو الجانب ونحوهما .
والله أعلم .

حكم استقبال الكعبة في الصلاة :

قد ثبت وجوب استقبال الكعبة في الصلاة إلى قيام الساعة ومن أنكره على علم فقد كفر .

والأدلة التي دلت على الاستقبال كثيرة منها :

- ١- قوله تعالى : ﴿... فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطراه﴾ .
- ٢- حديث أبي هريرة قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "... فإذا قمت إلى الصلاة فأاسعِ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكير ..." .
- ٣- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذا جاءهم آت فقال : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) .

١- سورة البقرة آية (١٤٤) .

٢- صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٠٢/١ ، نيل الأوطار ١٨٥/٢ .

٣- صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٠٦/١ ، نيل الأوطار ١٨٦/٢ .

- ٤ - عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاهما ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة ، فنادى : ألا أن القبلة قد حولت ، فمالوا كما هم نحو القبلة ^(١) .
- ٥ - عن البراء بن عازب - رضي الله عنهم - قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى نحو بيت المقدس ستة عشر ، أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ فتوجه نحو الكعبة . وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود - " ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ قل الله المشرق والمغارب ، يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم " فصلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل ، ثم خرج بعد ما صلى ، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنه توجه نحو الكعبة ، فتحرف القوم ، حتى توجهوا نحو الكعبة ^(٢) .

^١ - نيل الأوطار ١٨٦/٢ .

^٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٠٢/١ .

هذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب استقبال القبلة ، فمن صلى إلى غير القبلة دون عندر^(١) لا تصح صلاته . قال الشوكاني : بعد ما ذكر حديث (ثم استقبل القبلة فكير^(٢)) ... وهو يدل على وجوب الاستقبال ، وهو إجماع المسلمين ، إلا في حالة العجز ، أو الخوف عند التحاجم القتال ، أو في صلاة القطوع^(٣) .

وقد اختلفت الروايات في أول صلاة صلاتها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة بعد ما ت Howell من استقبال بيت المقدس ، والراجح أنها صلاة العصر .

وقد أحسن الشوكاني الجمع بين الروايات فقال : " ... والجمع بين هذه الروايات : أن من قال إحدى صلاتي العشى شك هل هي الظهر أو العصر؟ وليس من شك حجة على من جزم ، فنظرنا فيمن جزم ، فوجدنا بعضهم قال : الظهر ، وبعضهم قال : العصر ، ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها ، وإخراج البخاري لها في صحيحه . وأما حديث كونها الظهر ففي إسنادها مروان بن عثمان ، وهو مختلف فيه . وأما رواية أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح ، فيمكن أنه أبطأ أخيراً إلى صلاة الصبح^(٤) .

^١ - العذر إما أن يكون لمرض ، أو خوف ونحوهما .

^٢ - نيل الأوطار ١٨٥/٢ .

^٣ - نيل الأوطار ١٨٧/٢ .

التوجه إلى الكعبة في الصلاة :

اتفق ^(١) العلماء على أن استقبال الكعبة شرط لصحة الصلاة فلا تصح صلاة من لم يستقبل الكعبة بدون عذر ^(٢). واتفقوا ^(٣) على اشتراط إصابة عين الكعبة في التوجه لمن ينظر إليها ويشاهدها كمن بالحرم ، أو قريب منها. فلو انحرف عن الكعبة يميناً أو شمالاً لا تصح صلاته . أما إذا كان المصلي بعيداً عن الكعبة ولا يشاهدها فقد اختلف العلماء في الواجب عليه هل هو إصابة عين الكعبة في الاستقبال أو جهة الكعبة ؟

فقال بعض المالكية ^(٤) والقول الصحيح عند الشافعية ^(٥) ورواية عن الإمام أحمد ^(٦) : الواجب إصابة عين الكعبة .

^١ - بداية المجهد ١٢٧/١ ، المغني ٢/١٠٠ .

^٢ - العذر : إما مرض ، فالمريض العاجز عن استقبال القبلة ولم يجد من يساعدته على التوجه يصلى على أي جهة وتصح صلاته .

أو خوف من عدو أو ميل ونحوهما فيصلى حيث توجه .
أو سفر : فالمسافر يصلى النافلة حيث توجه ياتجاع الفقهاء مع خلاف يسر في الاستقبال عند تكبيرة الإحرام . والصحيح لا يلزم وسواء كان المسافر راكباً دائبة أو باخرة أو طائرة أو ما شابه على رجليه - مع خلاف بين الفقهاء في صحة صلاة الماشي - والصحيح الصحة . أما إذا صلى المسافر الفريضة فلازمه التوجه نحو الكعبة إلا إذا عجز عن الاستقبال وخفف فوات الوقت فيصلى على حسب حاله سواء كان في طائرة أو غيرها . انظر المراجع التالية : (فتح القدير ١/٢٧٠ ، بداية الصنائع ١/٣١٤ ، المجموع ٣/١٨٩ ، مفتني الحاج ١/١٤٢ ، نهاية الحاج ١/٤٠٨ ، موهاب الجليل ١/٥٠٧) .
شرح الزورقاني على خليل ١/١٨٦ ، المغني ٢/٩٢ ، كشف النقاع ١/٣٠٧ ، أخلي ٣/٢٩٢ .
^٣ - بداية المجهد ١٢٧/١ ، الجامع لأحكام القرآن ١/٥٤٢ ، المغني ٢/١٠٠ ، المحمد في فقه الإمام أحمد ١/١١٧ .

^٤ - موهاب الجليل ١/٥٠٨ ، الإشراف على مسائل الخلاف ١/٧١ ، بلغة السالك ١/١٠٨ .

^٥ - المجموع ٣/٢٠٥ ، ٢٠٧ ، مفتني الحاج ١/٤٠٨ ، نهاية الحاج ١/١٤٥ ، الأم ١/٨١ .

^٦ - الانصاف ٩/٢ .

وقال الجمهور من السلف والخلف من كان بعيداً عن الكعبة لا يشاهدها لا يلزمها إصابة عين الكعبة بل يصل إلى جهتها ، وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن المبارك ^(١) ، وبه قال الحنفية ^(٢) وجمهور علماء المالكية ^(٣) ، وبعض علماء الشافعية ^(٤) وهو المذهب عند الخنابلة ^(٥) .

سبب الخلاف :

ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف هل في قوله تعالى : ﴿فُولٌ وَجْهُكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ محفوف حتى يكون تقديره ^{﴿وَمِنْ حِيثِ خَرَجْتَ فُولٌ وَجْهُكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾} أم ليس فيها محفوف والكلام على حقيقته ؟ فمن قدر هنالك محفوفاً قال : الفرض الجهة ، ومن لم يقدر محفوفاً قال : الفرض العين ، قال ابن رشد : والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز ^(٦) وال الصحيح ليس فيه حذف ولا تقدير بل هو نص الآية .

- ١ - جامع الرملي مع تحفة الأحسوسي ٢١٩/٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، المجموع ٢٠٨/٣ ، لخواص ابن تيمية ٢٠٨/٢٢ .
- ٢ - فتح القدير ١/٢٦٩ ، بدائع الصنائع ١/٣٤٠ .
- ٣ - الناج والإكيليل مع موهب الجليل ١/٥٠٨ ، جواهر الإكيليل ١/٤٤ ، حاشية قليوبى ١/١٣٢ .
- ٤ - المجموع ٣/٢٠٧ ، ٢٠٨ .
- ٥ - الإنصاف ٩/٢ ، كشف النقاع ١/٣٠٥ .
- ٦ - بداية المجهود ١/١٣٧ .

ويتبين على هذا الخلاف خلاف ثان وهو أن من اجتهد في معرفة القبلة هل فرضه إصابة العين ، أو الجهة فقط ؟ وثمرة هذا أن من قال فرض الجتهد في معرفة القبلة إصابة العين يرى إعادة صلاة من صلى ثم تبين له الخطأ في الاستقبال . أما من قال فرضه الاجتهاد لمعرفة الجهة فقط فلا يرى عليه الإعادة إذا تبين خطئه .

وقد استدل كل فريق بأدلة :

أولاً : أدلة من اشترط إصابة العين :

- قوله تعالى : ﴿... وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطّرها﴾ هذه الآية توجب التوجه إلى الكعبة ، ولم تفرق بين بعيد وقريب لأن شطّرها جانبها الذي يكون محاذيا له وواقعا في سنته .

- ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في المسجد الحرام متوجها إلى الكعبة ، ومضى على ذلك الصحابة فكان إجماعا على ذلك.

- عن عطاء قال : سمعت ابن عباس قال : (لما دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة . وقال : هذه القبلة ^(١) فدل هذا الحديث على أن القبلة هي الكعبة .

^١ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٠١/١ .

٤ - والقياس يقتضي إصابة العين ، لأن مبالغة النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعظيم الكعبة بلغت مبلغاً عظيماً ، والصلة من أعظم شعائر الدين . وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف ، فوجب أن يكون مشروعاً . وأيضاً كون الكعبة قبلة أمر معلوم ، وكون غيرها قبلة أمر مشكوك ، ورعاية الاحتياط في الصلاة أمر واجب فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال عين الكعبة .

ثانياً : أدلة من قال : الاتجاه إلى جهة الكعبة في الصلاة :

١ - الآية الكريمة ﴿فُولِّ وجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...﴾ فإن ظاهر الآية يدل على أن من استقبل الجانب الذي فيه المسجد الحرام ، فقد ولّ وجهه شطر المسجد الحرام ، سواء أصاب عين الكعبة أم لا . وهذا هو المأمور به فوجب أن يخرج من العهدة .

٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (ما بين المشرق ، والمغارب قبلة) ^(١) .

٣ - قال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة ^(٢) .

^١ - جامع الرزمي مع تحفة الأحوذى ٢١٧/٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم عمر وعلي وابن عباس سنن ابن ماجه ١٨٢/١ وقد ذكر الألباني له طرقاً وقال : الحديث بهذه الطرق صحيح . إرواء الغليل ١/٣٢٦ .

^٢ - المصدر السابق ٢/٣٢٠ .

- ٤ - عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : ما بين المشرق والمغارب قبلة إذا توجه قبل البيت ^(١) .
- ٥ - عن عطاء قال ابن عباس : البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومقاربها من أمتي ^(٢) .
- ٦ - أن الله عز وجل أمر نبيه - عليه الصلاة والسلام - والمؤمنين بالتوجه إلى المسجد الحرام ، وهم بالمدينة دون التوجه إلى الكعبة ، وفيه إشارة إلى أن إصابة عينها لمن لا يشاهدها غير لازمة لأنه تكليف بما لا يطاق ، والتكليف بإصابة العين غير مستطاع ^(٣) .
- ٧ - فعل الصحابة ، وهو من وجهين ^(٤) :

أحدهما : أن أهل مسجد القبلتين في المدينة كانوا في الصلاة مستقبلين بيت المقدس مستدبرين للküبة ، فقيل لهم : ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة ، فاستداروا في الصلاة من غير طلب دليل على القبلة ، ولم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - عملهم . ولا يعقل أن عين الكعبة تستقبل إلا بعد الوقوف على أدلة هندسية ، ولا يمكن أن يدركوها على

^١ - موطأ مالك بشرح الزرقاني ٣٩٧/١ .

^٢ - الجامع لأحكام القرآن للقوطي ٥٤١/١ .

^٣ - انظر فتح القيدير ٢٦٩/١ .

^٤ - تفسير آيات الأحكام للسيابي ص ٣٥ ، ٣٦ .

البديهة في أثناء الصلاة . فدل على أن المطلوب هو الجهة لا العين في استقبال قبلة من لم يشاهد الكعبة .

الوجه الثاني :

أن المسلمين من عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - بنوا المساجد في جميع بلاد الإسلام ، ولم يحضرها المهندسين عند تسوية الحراب ، ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقائق النظر من مهندس ونحوه .

الترجح :

بعد النظر في آراء الفقهاء وأدلتها يتضح جلياً أن الله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدين من حرج ، ولا يكلف نفساً إلا وسعها ، وأن الآية الكريمة (شطر المسجد الحرام) تبين بوضوح استقبال الجهة واستقبال المسجد الحرام ، والمسجد الحرام يشمل حدود الحرم ، والآية نزلت على الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو بالمدينة ، فدل على استقبال البعيد الجهة ، مع أن الجميع يقصدون بالتوجه إلى القبلة الكعبة . لكن اشتراط إصابة عينها فيه من المشقة ما لا يطاق . ويبدو أن بعض علماء الشافعية أحسوا بصعوبة هذا الاشتراط فقالوا: إصابة العين لمن بعد ظناً^(١) ، وإذا صرحا بذلك يكون الخلف لفظياً ، وعديم الفائدة . وقال ابن تيمية : " وقد تأملت نصوص أئمدة في هذا الباب فوجدتها متفقة لا اختلاف فيها . وكذلك يذكر الاختلاف في مذهب مالك وأبي حنيفة

^(١) - قلبي ١/١٣٢ .

والشافعي . وهو عند التحقيق ليس بخلاف ، بل من قال : يجتهد أن يصلى إلى عين الكعبة ، أو فرضة استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب ، ومن قال : يجتهد أن يصلى إلى جهة الكعبة أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب ، ومن قال : يجتهد أن يصلى إلى جهة الكعبة أو فرضه استقبال القبلة فقد أصاب ... " ^(١) .

وقال السايس : " وكان الشافعية أحسوا صعوبة التوجه إلى عين الكعبة فقالوا : فرض المشاهد إصابة العين حسا ، وغير المشاهد إصابة قصدا .. يكاد يكون الخلاف عديم الفائدة فإن الكل يعتقد أن التوجه إلى القبلة أيا كانت فيه شعور يقصد الكعبة " ^(٢) .

ولذا نستطيع أن نقول : إن من ينظر الكعبة لا تصح صلاته إلا إذا استقبل عين الكعبة . أما من مكان بعيدا عنها فيجتهد قدر استطاعته إصابة الكعبة ولو انحرف عنها يمينا أو شمالا فصلاته صحيحه ، لأن من كان جهة الشمال من الكعبة فما بين المشرق والمغرب قبلة ، ومن كان جهة الشرق منها فما بين الشمال والجنوب قبلة ، وهذا لا يمنع الاجتهاد والتحرى لإصابتها قدر الاستطاعة ولا يمنع استخدام الهندسة والمهندسين في بناء المساجد .

^١ - فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٠٨ .

^٢ - تفسير آيات الأحكام للسايس ص ٣٦ .

استقبال الحجر في الصلاة :

لو استقبل المصلي الحجر ولم يستقبل الكعبة ، فقد اختلف الفقهاء في

صحة صلاته على قولين :

أحدهما : لا تصح صلاته ، وبه قال الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) وأصحاب الوجهين بالاتفاق عند الشافعية ^(٣) ودليلهم : أن استقبال الكعبة شرط لصحة الصلاة ، وفرضية الاستقبال مقطوع بها ، أما الحجر فكونه من البيت مظنون غير مقطوع به .

ثانيهما : تصح الصلاة إليه بمقدار ستة أذرع وشيء ، ولا يصح استقبال ما زاد على ذلك : وهو قول مرجوح عند المالكية ^(٤) ، ووجه مشهور عند الشافعية ^(٥) وإليه ذهب الحنابلة ^(٦) ، واستدلوا بأنه ثبت أحاديث ثبت أن قدر ستة أذرع وشيئاً من الكعبة ^(٧) فإذا كان هذا الجزء من البيت فإنه يصح

١- فتح القدير ٤٥٢/٢ ، بداع الصناع ١١٠٨/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٦/٤ .

٢- مواهب الجليل ٥١٢/١ ، حاشية الرهوني ١٣٥٠/٣٦١ .

٣- المجموع ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، نهاية المحتاج ٤١٨/١ ، حاشيتي قليوبى وعمرية ١٣٥/١ ، مغني المحتاج ٤١٨/١ .

٤- مواهب الجليل ٥١٢/١ .

٥- المجموع ١٩٢/٣ .

٦- شرح متنبى الإرادات ١٥٨/١ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٤٤/٥ الإنصاف ٨/٢ ، كشف النقانع ٣٠٠/١ .

٧- انظر ما ذكر عن ذلك من قبل في هذا البحث .

استقباله ، ولأنه لو طاف في الحجر لم يصح طوافه ، فدل أنه من البيت ، فصح استقباله ، وهذا هو الراجح والله أعلم .

موقف المأمورين عند الكعبة :

يستحب أن يقف الإمام خلف مقام إبراهيم ، ويقف المأمورون خلفه مستديرين بالكعبة بحيث يكون الإمام أقرب إلى الكعبة منهم كما فعله ابن الزبير ولا خلاف في ذلك ^(١) لما روى جابر بن عبد الله قال : سرت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة فقام يصلى فتوضأت ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامتني عن يمينه ، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامتنا خلفه ^(٢) . فإذا استدار المصلون حول الكعبة ، وكان المأمور في غير جهة الإمام أقرب إلى الكعبة من الإمام ، ويعتبر متقدما على الإمام فصلاته صحيحه عند العلماء بلا خلاف ^(٣) .

أما إذا تقدم المأمور على الإمام في جهته فقد اختلف العلماء في صحة صلاته على ثلاثة أقوال : فقال الجمهور وهم : أبو حنيفة ^(٤) ، والشافعي في أصح قوله ^(٥) ، وأحمد ^(٦) : صلاته باطلة . واستدلوا بقوله صلى الله عليه

١ - حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٢٥/٢ ، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣٠٣/١ .

٢ - صحيح مسلم ٥٢٥/١ ، ٥٣١ ، مسن أبي داود ١٤٣/١ .

٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٨١/٢ ، فتاوى ابن تيمية ٤٠٤/٢٣ .

٤ - يدائع الصنائع ٣٤٦/١ ، فتح القدير ١٥٢/٢ .

٥ - الجموع ٣٠٠/٣ ، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣٠٣ ، ٣٠١/١ .

٦ - كشاف القناع ٤٨٦/١ ، شرح متنبي الإرادات ٢٦٣/١ .

وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به ^(١) وإذا كان المأمور متقدما على إمامه لا يكون تابعا له فلا يصح اقتداوه به ؛ ولا يكون تابعا له فلا تصح صلاته .

وقال الإمام مالك : تصح صلاته مع الكراهة ^(٢) ، وبصحة صلاته قال إسحاق وأبو ثور ، وداود ^(٣) ، وهو القول القديم للشافعية ^(٤) وقال الإمام مالك : قد بلغني أن دارا كانت لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلة الإمام فيما مضى من الزمان ^(٥) .

وقال طائفة من العلماء : تصح صلاته مع العذر دون غيره ، مثل ما إذا كانت زحة فلم يستطع أن يصل إلى الجمعة أو الجنائزة إلا متقدما على الإمام . وهو قول في مذهب الإمام أحمد ^(٦) وحكاه ابن المنذر عن مالك وإسحاق وأبي ثور ^(٧) .

وهذا القول هو الذي يرجع عندي فإن صلاة المأمور المتقدم على إمامه باطلة إلا إذا كان عذر لقوله تعالى : ﴿ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾ ^(٨)

^١ - إرواء الغليل ٢/٢٨٨ متفق عليه .

^٢ - المدونة ١/٨١ ، بلقة السالك ١٥٨/١ .

^٣ - الجموع ٤/٣٠٠ ، المخلص ٤/٩٠ .

^٤ - الجموع ٤/٣٠٠ .

^٥ - المدونة ١/٨١ .

^٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٢٨٠ .

^٧ - الجموع ٤/٣٠٠ .

^٨ - سورة البقرة آية (٢٨٦) .

الصلوة داخل الكعبة :

اتفق جهور العلماء على صحة صلاة النافلة ^(١) داخل الكعبة ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين فيها ^(٢) ، وخالف بعض العلماء فقال : لا تجوز فيها صلاة النافلة وهم : محمد بن جرير ، وأبي بن الفرج المالكي ، وجماعة من الظاهرية ، وحكي عن ابن عباس ^(٣) .

أما صلاة الفرض في الكعبة فقد اختلف الفقهاء في صحتها على قولين : فقال الحنفية ^(٤) والشافعية وأبو ثور ^(٥) ورواية عند الحنابلة ^(٦) ، الصلاة فيها جائزة ، وصحيحة ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً .

وقال المالكية ^(٧) ، المشهور عند الحنابلة ^(٨) لا تصح صلاة الفرض داخل الكعبة ، وبه قال أصيغ ^(٩) ، وأبي جرير ، وحكي عن ابن عباس ^(١٠) .

^١ - المشهور من المذهب عند المالكية أن التفل الذي يصح داخل الكعبة هو المطلق بخلاف المؤكد مثل الටور ، وركع الفجر ، وركع الطوف فلا يصح (مواهم الجليل ٥١٠/١ ، حاشية الروهوني على الزرقاني ٣٦٠/١) .

^٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٠٠/١ ، ٣٦٠/٣ .

^٣ - الجموع ١٩٤/٣ ، ١٩٥ ، فتح الباري ٤٦٦/٣ .

^٤ - فتح القدير ١٥٠/٢ ، بذائع الصنائع ٣٤٧/١ .

^٥ - الجموع ٢٦٩/٨ ، شرح التوسي على صحيح مسلم ٨٣/٩ ، الجموع ١٩٤/٣ قال : (التفل في الكعبة أفضل ، وكذلك الفرض الذي لا يرجى له جماعة) .

^٦ - حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٤٤/١ .

^٧ - مواهم الجليل ٥١١/١ ، ٥١١ ، حاشية الروهوني ٣٦٠/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢١١/١ .

^٨ - شرح متنها الإرادات ١٥٧/١ ، المغني ٣١٧/٥ ، حاشية ابن القاسم ٥٤٤/١ .

^٩ - حاشية الروهوني ٣٦٠/١ .

^{١٠} - فتح الباري ٤٦٦/٣ .

وقد استدل كل فريق بأدلة :

أدلة من أجزاء صلاة الفرض داخل الكعبة :

- ١- قوله تعالى : ﴿... أَنْ طَهِرَا بَيْتَ الْمَطَافِينَ، وَالْعَاكِفِينَ، وَالرَّكْعَ السُّجُود﴾ (١) .

وجه الاستدلال : هذه الآية فيها الأمر بتطهير البيت ، فدل على جواز الصلاة فيه ، لأن الأمر بالتطهير يدل على صحة الصلاة فيه .

- ٢- ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة يوم الفتح وصلى فيها .

٣- هذه صلاة استجمعت شرائطها ، لوجود استقبال القبلة ، لأن استيعابها ليس بشرط فتكون صحيحة .

- ٤- الكعبة مسجد ، ومحل للنفل ، وجوائزها للنفل يلحق به الفرض ، إذ لا فرق بينهما في الاستقبال للمقيم .

٥- الواجب استقبال جزء من الكعبة غير معين ، وإنما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة والتوجه إليه .

١- سورة الحج الآية رقم (٢٦) .

واستدل من منع صلاة الفرض بما يلي :

- ١ - قوله تعالى ﴿... وحيثما كتم فولوا وجوهكم شطره ...﴾ المراد بالشطر هنا استقباله ، ونحوه ، فهذا دليل على وجوب استقبال البيت وفيه دليل على نفي استدباره ، ومن كان داخل البيت فلا بد أن يستدبر بعضه فانتفى كمال الاستقبال ، ولأن الأمر بالشيء نهى عن ضده من حيث المعنى . فالأمر باستقبال البيت يتضمن منع استدباره . فكانه قال استقبلوه ولا تستدبروه . وهذا يدل على أن من صلى في الكعبة غير مستقبل لها فلا تصح صلاته .
- ٢ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل إلا النافلة ، وقال عقب الصلاة خارج البيت : " هذه القبلة " لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البناء كاملاً .
- ٣ - لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه ، ولا عن السلف أنه صلى الفرض في الكعبة فدل على عدم جوازه فيها .
- ٤ - المصلي في الكعبة إن كان مستقبلاً جهة ، كان مستدبراً جهة أخرى : والصلاة مع استدبار القبلة لا تجوز ، فأخذنا بالاحتياط في الفرض : فاما التطوع فالامر فيه أوسع .

الصلاحة على سطح الكعبة :

اختلاف الفقهاء في جواز الصلاة على ظهر الكعبة على قولين :

القول الأول : تجوز الصلاة على ظهر الكعبة فرضية أو نافلة وقال به الحنفية مع الكراهة ^(١) ، والشافعية بشرط وجود سترة متصلة به ^(٢) . وقد كره الحنفية الصلاة على سطح الكعبة لما في التعلق على سطحها من ترك تعظيم البيت .

القول الثاني : لا يصح على سطحها الفرض ، وختلفوا في النفل ، وقال بهذا : المالكية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، وقال الحنابلة بجواز النفل بشرط استقبال شاخص من الكعبة عند البعض ، والملهوب ^(٥) عند الحنابلة لا يشترط استقبال الشاخص . أما المالكية ف verschillوا في النفل إلى ثلاثة أقوال ^(٦) :

- لا تصح النافلة إذا كانت معاكدة كالسنن الرواتب ، والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب ، لمساواة هذه التوابع للفرضية في حكم الصلاة داخل الكعبة . أما غير ذلك فلا يأس به .

- فتح القدير ١٥٠/٢ .
- المجموع ١٩٧/٣ ، ١٩٨ .
- مواهب الجليل ٥١٣/١ ، حاشية الرهوني ٣٦٠/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢١١/١ المشق للباقي ٢٨٣/٢ .
- شرح منتهي الإرادات ١٥٧/١ ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥٤٥/١ .
- حاشية ابن قاسم ٤٥٦/١ .
- حاشية الدسوقي ٢١١/١ .

بـ- الجواز مطلقاً .

جـ- المنع وعدم الصحة مطلقاً ، ورجح بعضهم هذا ، وقال : هو أظهر الأقوال ^(١) .

سبب الخلاف :

يظهر لي أن سبب الخلاف بين العلماء في جواز الصلاة على سطح الكعبة ، الاختلاف في القبلة هل هي البناء أو محل البناء ؟ فمن قال : هي البناء قال : لا تصح الصلاة فوق سطح الكعبة . ومن قال : القبلة محل البناء قال : بجواز الصلاة ، لأن الخل ليس له حد محدود ، فهو من قعر الأرض إلى عنان السماء ، ولا يعتبر البناء ، لأنه غير ثابت فينقل ويهدم ، والذي يصلى على جل أبي قبيس تصح صلاته ولا شيء من البناء بين يديه فدل على أنه لا اعتبار للبناء .

الأدلة :

أولاًً : استدل من أجاز صلاة الفرض والنفل على سطح الكعبة بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿... أَنْ طَهَرَا بِيَتِ الْمَطَافِينَ، وَالْمَاعَكِينَ، وَالرَّكْعَ السَّجُود﴾ ^(٢) هذه الآية تدل على جواز الصلاة على ظهر البيت ، لأن الأمر بتطهير البيت يدل على جواز الصلاة عليه .

^١ - المرجع السابق .

^٢ - سورة الحج الآية (٤٦) .

- ٢ - الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " ^(١) وسطح الكعبة مسجد ، وهذا يدل على جواز الصلاة في كل مكان إلا ما استثنى .
- ٣ - وقد كره الحنفية الصلاة فوق سطح الكعبة ، لما فيه من ترك تعظيم البيت ، وقد ورد النهي عن الصلاة على ظهرها .
- ٤ - وقد اشترط الشافعية وجود السررة ، على أن المعتبر في جواز التوجه إلى القبلة بناء الكعبة لا محلها ، ولم يشترط الحنفية ، لأن القبلة محل البناء إلى عنان السماء .
- وقد استدل من منع الصلاة :
- ٥ - بقوله تعالى : ﴿... وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ والشطر الجهة ، والمصلي على سطحها غير مستقبل لجهتها .
- ٦ - عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبع مواطن : في المزبلة ، والمحجزة ، والمقببة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق الكعبة ^(٢) .

^١ - جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٢٦٠/٢ .

^٢ - متن ابن ماجه ١٣٤ / ١ ، ١٣٥ ، التلخيص الجبر مع الجموع ٢٢١/٣ في مسنه ضعف وانظر الجموع ١٩٨/٣ .

- ٣ - ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل إليه من غير عذر فلم تجز الصلاة فيه ^(١).
- ٤ - من منع صلاة الفرض على سطح الكعبة ، وأجاز التفل فدليله : أن النافلة مبناتها على التخفيف والمساحة ، بدليل صلاتها قاعدا وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة وغير ذلك .

الترجح :

يترجح عندي صحة الفرض والنافلة داخل الكعبة لأنه ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى فيها النافلة . وإذا صحت صلاة النافلة فيها صحت صلاة الفريضة لأنهما صلاة ، ولا فرق بين الاستقبال في صلاة الفرض والنافلة للمقيم .

أما الصلاة على سطح الكعبة فلا تصح لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على سطحها ، ولم يفعله أحد من الصحابة ولا من السلف الصالح ، ويستأنس بحديث النهي عن الصلاة على سطح الكعبة والله أعلم .

هل القبلة بناء الكعبة أو محله :

اختلف العلماء - رحمة الله تعالى - في ما يجب استقباله في الصلاة : هل هو بناء الكعبة ؟ أو محلها وهوأوها ، وهو ما يسمى (بالعرصة) ^(٢) على

^١ - المجموع ١٩٧ / ٣ .

^٢ - العرصة هي كل بقعة بين الدور واسعة لا بناء فيها (ابن عابدين ٤٣٢ / ١) .

قولين : فقال الحنفية ^(١) وبعض المالكية ^(٢) ، وبعض الشافعية ^(٣) والمذهب عند الحنابلة ^(٤) ورجحه ابن قدامة ^(٥) أن القبلة هي محل الكعبة ، وأن الواجب استقبال هؤلئها وموضعها دون حيطانها .

وقال جمهور المالكية ^(٦) والمذهب عند الشافعية ^(٧) و اختيار أكثر الحنابلة ^(٨) ، ورجحه ابن تيمية ^(٩) : القبلة البناء وهو الواجب استقباله .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثرة الخلاف فيما لو انهدمت الكعبة ، وزال بناؤها - نعوذ بالله من ذلك وهاها الله من كل سوء - فان من قال : القبلة البناء قال : لا تصح الصلاة حتى ينصب شى يصلى إليه ، ومن قال : القبلة اخْلَل لا يشترط ذلك .

^١ - فتح القدير ١٥٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٣٢/١ ، بذائع الصناع ٣٤٦/١ .

^٢ - الاشراف على مسائل الخلاف ٩٦/١ .

^٣ - المجموع ١٩٨/١ ، ١٩٩ .

^٤ - حاشية الروض المريض ٥٤٦/١ ، كشاف القناع ٣٠٠/١ ، شرح المتهى ١٥٧/١ المعتمد ١١٦/١ .

^٥ - المغني ٤٧٦ ، حاشية الروض المريض ٥٤٦/١ .

^٦ - الشرح الصغير بحاشية بلقة السالك ١٠٩/١ ، موهب الجليل ٥١٢/١ .

^٧ - المجموع ١٩٨/١ ، ١٩٩ ، مغني المحتاج ١٤٤/١ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، نهاية المحتاج ٤١٧٩١ .

^٨ - حاشية الروض المريض ٥٤٧/١ .

^٩ - الاختيارات الفقهية ص ٤٦ ، ٤٧ .

واستدل كل بأدلة :

أولاً : أدلة من قال : القبلة هي المحل لا البناء :

- ١ قوله تعالى : ﴿... فولوا وجوهكم شطّره﴾ أي نحو وجهه .
- ٢ صحة الصلاة على جبل أبي قبيس وهو أعلى من الكعبة ، فدل على أن الاستقبال ليس للبناء ، وإنما هو للمحل وهوائه .
- ٣ العبرة بالبقيعة والسمت دون البناء ، فلو نقل البناء إلى مكان آخر لم يجز استقباله ، فدل ذلك على أن القبلة هي الخلل والمكان لا البناء .
- ٤ الكعبة موضع البناء نفسه فلا اعتبار بالبناء ، ولأنه لا خلاف في أن البناء لو نقض ، كانت صلاة أهل الآفاق جائزة وإن لم يحدث بناء آخر فعلم أن الحرمة للبيت دون البناء .

ثانياً : استدل من قال : القبلة البناء بما يلي :

- ما ذكره الأزرقي أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير -رضي الله عنهما- فقال له : لا تدع الناس بغير قبلة ، انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل الستور عليها ، حتى يطوف الناس من ورائها ، ويصلون إليها ، ففعل ذلك ابن الزبير ^(١) . وهذا يدل على أن ابن عباس ، وابن الزبير

^١ - أخبار مكة للأزرقي ٢٠٦/١ .

يرى أن الكعبة التي يطاف بها ويصلى إليها لا بد أن تكون شيئاً منصوباً شائخاً ، ولم ينقل أن أحداً من السلف خالف في ذلك ، ولا أنكره ^(١) .

- لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئاً يصلى عليه ، لأن الإمام أحمد جعل المصلى على ظهر الكعبة لا قبلة له . فعلم أنه جعل القبلة البناء الشائخ (٢) ولأن الواجب استقبال البيت ، والبيت اسم للبقعة والبناء .

ويظهر أن الخلاف بين العلماء : مع القدرة على البناء أو وضع سترة . أما إذا لم يمكن بناء ولا وضع سترة ، فالعلماء متفقون على صحة الصلاة إلى مكان الكعبة . والراجح في نظري استقبال البناء وهواء معاً أو وضع ساتر محل البناء مع الإمكان ، ودليل ذلك الأمر بناء البيت ، والأصل هو الخلل فلو نقل البناء في مكان آخر كانت القبلة هل الخلل لا البناء . والله أعلم .

الصلاحة أرفع من الكعبية أو أخفض :

لو صلى المصلى في مكان عال يرتفع عن مسامحة الكعبة مثل جبل أبي قبيس ^(٣) مثلاً ، أو صلى في مكان منخفض عن الكعبة فإن صلاته صحيحة عند الحنفية ^(٤) والشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦) ، وكروه علماء

^١ - الاختيارات الفقهية ص ٤٦ ، ٤٧ .

^٢ - حاشية ابن قاسم على الروض الرابع ٥٤٧/١ .

^٣ - جبل أبي قبيس جبل مرتفع يشرف على الكعبة مقابل ركن الحجر الأسود .

^٤ - حاشية ابن عابدين ٤٣٢/١ ، فتح القيدير ١٥٢/٢ .

^٥ - نهاية الحاج ٤١٨/١ .

^٦ - المغني ١٠٢/٢ ، كشاف القناع ٢٠٥/١ .

المالكية^(١)) الصلاة في مكان عال عن ارتفاع الكعبة ، لأن المأمور لا يتمكن من متابعة الإمام . أما الصلاة في مكان منخفض عن الكعبة فهي باطلة عند علماء المالكية^(٢) لأن ما تحت المسجد لا يعطى حكمه بحال ، لأنه يجوز للجنب الدخول تجاهه ، ولا يجوز له الطيران فوقه . والراجح قول الجمهور لأن سطح الأرض مختلف . منه العالي والمنخفض ، ولم يعرف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبطل صلاة أحد لأجل الخفاض الأرض عن الكعبة ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فدل ذلك على صحة صلاة من صلى في مكان أخفض من الكعبة - والله أعلم .

نظر المصلي :

إن الناظر في المصلين يرى أن أحواهم في النظر في الصلاة مختلفة . فمنهم من ينظر أمامه ، ومنهم من يرفع بصره إلى أعلى ، ومنهم من ينظر إلى موضوع سجوده ، ومنهم من يقصر نظره حتى إن ذقه يتتصق بصدره . فما هي الصفة الصحيحة ؟ أو أين ينظر المصلي سواء كان أمام الكعبة أو بعيدا عنها !؟

وللجواب عن ذلك أقول : إن العلماء جيئوا بما فيهم الأئمة الثلاثة وأصحابهم إلا الإمام مالكاً ومن تبعه من أصحابه - قالوا : يستحب للمصلي

^١ - بلغة السالك ١٥٨/١ ، ١٥٩ .

^٢ - حاشية الدسوقي ٢١١/١ .

أن ينظر إلى موضع سجوده ^(١) بل قال بعضهم : ينظر إلى موضع سجوده حال القيام ، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه ، وإلى أربعة أنه حال سجوده ، وإلى حجره ^(٢) حال قعوده ، وإلى منكباه الأيمن والأيسر عند التسليمتين ^(٣) ، وهذا مبالغة من هؤلاء العلماء في الخشوع ، وقصر النظر عما يلهي . وحكي عن شريك قريباً من ذلك ^(٤) وخالف الإمام مالك ومن تبعه ^(٥) في ذلك فقالوا : ينظر المصلي أمامه لا إلى موضع سجوده فإنه إذا حنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء ، وإن أقام رأسه وتتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج ، وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة .

واستدلوا بقوله تعالى : «فول وجهك شطر المسجد الحرام» فقالوا : لو نظر إلى موضع سجوده لاحتاج أن يتكلف ذلك بتنوع من الانحناء ، وذلك ينافي كمال القيام ، والمعنى بوجهه إلى موضع سجوده ليس بمول وجهه شطر المسجد الحرام .. وإنما أمرنا أن نستقبل الجهة ببصائرنا وأبصارنا .

^١ - المغني ٣٩٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٧٧/١ ، ٤٧٨ ، المجموع ٣١٤/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩٦/٣ ، تفسير ابن كثير ١٩٣/١ ، تفسير آيات الأحكام للسايس ص ٣٧ .

^٢ - حجر الإنسان : ما بين يديه وهو واضعهما على فخذيه .

^٣ - حاشية ابن عابدين ٤٧٧/١ قال : (وهذا التفصيل من تصرفات المشايخ كالطحاوي والكرخي وغيرهما) .

^٤ - المغني ٣٩٠/٢ ، رواية الفتاوى ١٢٨/١ .

^٥ - مواهب الجليل ٥٤٩/١ ، أضواء البيان ٧٥٦/٥ ، أحكام ابن العربي ١٣٩٦/٣ .

- أما الجمورو الدين قالوا باستحياء نظر المصلي إلى موضع سجوده فقد استدلوا بأدلة كثيرة أذكر أهمها :
- ١ - قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُون﴾ (١) على أن من خشوع المصلي أن يكون نظره في صلاته إلى موضع سجوده .
 - ٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُون﴾ فطأطا رأسه (٢) .
 - ٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُون﴾ قال : كانوا إذا قاموا في الصلاة أقبلوا على صلاتهم وخفضوا أبصارهم إلى موضع سجودهم وعلموا أن الله يقبل عليهم فلا يلتفتون يمينا ولا شمالا (٣) .
 - ٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلى موضع سجوده (٤) .
 - ٥ - روى أبو طالب العشاري عن بعض الصحابة قال : قلت يا رسول الله، أين أجعل بصري في الصلاة ؟ قال : موضع سجودك . قال : قلت يا

١ - سورة المؤمنين آية (٢) .

٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٣/٢ ذكر أنه مرسل وذكر غيره عدة أحاديث تدل على معناه .

٣ - الدر المنثور في التفسير بالتأثر ٣/٥ .

٤ - الجموع ٤/٣٦ قال الترمذ : حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه .

رسول الله إن ذلك لشديد ، إن ذلك لا أستطيع قال : ففي المكتوبة
إذا^(١) .

- ٦ قد فسر الإمام أحمد بن حنبل الخشوع في الصلاة أن يجعل نظره إلى
موقع سجوده . وروى ذلك عن مسلم بن يسار وقتادة^(٢) .
- ٧ عن ابن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع بصره
إلى السماء فأمر بالخشوع فرمى ببصره نحو مسجده "أي سجوده"^(٣) .
- ٨ من حيث المعنى فإن نظر المصلي إلى موقع سجوده أبلغ في الخضوع
والخشوع وكف البصر عما يلهي .
- ٩ من حيث المعنى فإن نظر المصلي إلى موقع سجوده أبلغ في الخضوع
والخشوع وكف البصر عما يلهي .

الترجح :

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور - أبي حنيفة ، والشافعي ،
وأحمد ، وأصحابهم ومسلم بن يسار ، وإسحاق ، والشوري ، وغيرهم ، حتى
عده بعضهم إجماعا^(٤) وليس كذلك لوجود الخلاف فيه عند الإمام مالك -
بأنه يستحب للمصلي أن ينظر إلى موقع سجوده لأن في ذلك تحصيل فضيلة

^١ - المغني ٣٩٠/٢ ، السنن الكبير للبيهقي ٢٨٤/٢ .

^٢ - المصدر السابق .

^٣ - قطاوى ابن تيمية ٥٥٦/٢٢ ، ٥٥٩ .

^٤ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٦٤٨/٢ .

كبيرة أجمع (^١) العلماء على استحسابها وهي الخشوع في الصلاة التي هي أبرز وأول صفات المؤمنين المفلحين ، وفي النظر إلى موضع السجود فائدة ثانية – وإن كانت الأولى لكافية – وهي قصر النظر عما يلهي ويشغل المصلي عن صلاته فربما عرضا نظرة أشغلت المصلي فلم يدركم صلى ؟ وماذا قال ؟ وفي ذلك إخلال بالصلاحة ، لأنه ليس للإنسان إلا ما عقل من صلاته كما ورد بذلك الأثر (^٢) وقد أيد هذا الرأي – النظر إلى موضع السجود – ابن المنذر وشدد على الإمام مالك مخالفته للجمهور وقال : "النظر إلى موضع السجود أسلم وأحرى أن لا يلهي المصلي – بالنظر إلى ما يشغله عن صلاته ، وهذا قول عوام أهل العلم غير مالك .. ولقد كان من تحفظ أهل العلم في صلاتهم وحفظهم لأبصارهم أن قال بعضهم : إن لم يستطع ذلك غمض عينيه " (^٣) .

ولا شك أن هذا القول أسلم وأقرب إلى حفظ المصلي لصلاته وإن كان قد أورد الإمام مالك – رحمة الله – له وجه من النظر ، إلا أن المقصود بقوله تعالى **﴿فولوا وجوهكم شطراً﴾** وجوب استقبال القبلة في الصلاة ، وأما النظر في الصلاة فيؤخذ من فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – وصحابته – رضي الله عنهم أجمعين – .

^١ - حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢١/٢ .

^٢ - هاوى ابن تيمية ٦١٢/٢٢ قال ابن عباس : ليس لله من صلاتك إلا ما عقلت منها .

^٣ - الأوسيط ٢٧٣/٣ ، ٢٧٤ .

فعلى هذا ينبغي للمصلني أن يقصر نظره على موضع سجوده سواء كان عند الكعبة أو لم يكن ، بل إن من بالحرم أولى بقصر النظر على موضع السجود لكثرة المارين رجالاً ونساء ، كما ينبغي للمصلني إذا صلى على سجادة إلا يكون فيها نقوش تلهيه عن صلاته ولا في ثوبه كما في حديث الانبهانية^(١) ولا في قبته كتابات أو زخرفة أو غيرها مما يلهي ويشغل المصلني .

ما تقدم تستخلص مشروعية نظر المصلني إلى موضع سجوده ، وهو الأمر الوسط ليس فيه مد البصر ، وليس فيه قصره جداً ، لما في الحالتين من الكلفة والمشقة . ولأن النظر إلى موضع السجود موافق لصفة ركوع النبي - صلى الله عليه وسلم - لقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك"^(٢) .

وهذا القول - النظر إلى موضع السجود - هو الذي يتمشى مع جميع أفعال الصلاة سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو قعود إلا إذا كان حاجة كخوف ، أو من ي يريد أن يتعلم صفة الأفعال من الإمام فلا مانع من ذلك ، وهذا ما أرجحه . والله أعلم .

١ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٤/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤/٥ ، السنن الكبرى

للبيهقي ٢٨٢/٢ .

٢ - السنن الكبرى للبيهقي ٨٥/٢ .

الخاتمة :

الحمد لله الذي يسر وسهل كتابة هذا البحث عن الكعبة وأهم الأحكام المتعلقة بها وأسائل الله عز وجل أن يكون هذا البحث نافعاً ومعطياً الشمرة المرجوة من الكتابة فيه وهذا ما تيسر الكتابة عنه ، وسيتلوه إن شاء الله أبحاث أخرى تكمل ما نقص وما بقي من أحكام متعلقة بالكعبة ، وأسائله سبحانه وتعالى القبول والإعانة على التمام والتوفيق للمقصود والنافع من العلم والعمل وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : التفسير :

- ١ - أحكام القرآن - لأبي بكر أحمد بن علي الرزاي الجصاص .
تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .
الناشر : دار المصحف : شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد .
- ٢ - أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبد الله . المعروف بابن العربي .
تحقيق : علي محمد البجاوي . ط الثانية ١٣٨٨ هـ .
عيسيى البابى الحلبي وشركاه .
- ٣ - أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن .
للشيخ : محمد الأمين بن محمد المختار الحكفي الشنقيطي المعرفى (١٣٩٣هـ) ط ١٤٠٣هـ على نفقة سمو الأمير أحمد بن عبد العزيز .
- ٤ - تفسير آيات الأحكام - أشرف على تنقيحها وتصحيحها فضيلة الشيخ محمد علي السايس . مطبعة : محمد علي صبيح .
- ٥ - تفسير القرآن العظيم - للإمام أبي الفداء إسماويل بن كثير القرشي الدمشقي ت (٧٧٤هـ) الناشر : دار المعرفة بيروت .

- ٦ الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحد الأنصاري القرطي . الناشر : دار الريان للتراث .
- ٧ الدر المنشور في التفسير بالتأثر - للشيخ : جلال الدين السيوطي (٩١١-٨٤٩) . الناشر : محمد أمين دمج . بيروت .
- ٨ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير . للإمام : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) . الناشر : المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .
- ٩ لباب التأويل في معاني التنزيل - لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن المتوفى سنة ٧٢٥هـ - دار الفكر ١٣٩٩هـ .
- ١٠ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ مطبوع على نفقة خليفة آل ثاني .
- ١١ مختصر تفسير ابن كثير . اختصار محمد علي الصابوني . ط الأولى ١٣٩٣هـ . الناشر : دار القرآن الكريم .
- ثالثاً : كتب الحديث :**
- ١ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار المسبيل . تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ .
- ٢ تهذيب ابن قيم الجوزية .

- ٣- التلخيص الحبير في تحرير الراافي الكبير .
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
مطبوع مع المجموع انظر رقم (٨) . فقه شافعی .
تحفة الأحوذی بشرح جامع الزمّدی .
- ٤- للإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوری - المتوفی سنة ١٣٥٣ هـ - مطبعة الاعتماد - الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - الناشر : محمد عبد المحسن الكتبی - المدينة المنورة .
- ٥- الناج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلی الله علیه وسلم .
للشيخ : منصور علی ناصف . دار إحياء التراث العربي .
جامع الزمّدی .
- ٦- للشيخ أبو عيسی محمد بن عیسی بن سورۃ بن موسی الزمّدی .
مطبوع مع تحفة الأحوذی . (انظر رقم ٢) .
سنن ابن ماجہ .
- ٧- للحافظ أبي عبد الله محمد بن مزید القزوینی .
(٢٠٩ - ٢٧٣) ط. الأولى ١٤٠٣ هـ . تحقيق : محمد مصطفی الأعظمی .
سنن النسائی بشرح السیوطی وحاشیة السندی .
- ٨- النسائی هو : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعیب بن علی بن بھر بن سناد
ت ٣٠٣ هـ - ط. الأولى سنة ١٣٤٨ هـ - دار الفکر - بيروت .

- ٩ - السن الكبير .
لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي - ت (٤٥٨ هـ) دار الفكر .
- ١٠ - شرح الزرقاني على موطأ مالك .
للشيخ محمد الزرقاني - دار المعرفة - بيروت عام ١٤٠١ هـ .
- ١١ - صحيح ابن خزيمة .
لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري .
- (٢٢٣ - ٣١١) تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .
ط. الثانية ١٤٠١ هـ .
- ١٢ - صحيح البخاري .
للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .
مطبوع مع فتح الباري انظر رقم (١٥) .
- ١٣ - صحيح مسلم :
مطبوع مع شرح النووي رقم (١٤) .
- ١٤ - صحيح مسلم بشرح النووي .
ط. الثانية . ١٣٩٢ هـ . الناشر : دار إحياء التراث العربي .
- ١٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢) .
تحقيق : ابن باز . المطبعة السلفية ومكتبتها (١٣٨٠ هـ) .

- ١٦ - مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري .
الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- ١٧ - مسند الإمام أحمد .
ط. الخامسة ٤٠٥ هـ . الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٨ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار .
تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني . مصطفى البابي الحلبي
وأولاده بمصر .
- رابعاً : كتب الفقه :
- (أ) الفقه الحنفي :
- ١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
للفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - المتوفى عام
٥٥٨٧ هـ . الناشر : زكريا علي يوسف . مطبعة الإمام بمصر .
- ٢ - تحفة الفقهاء :
- علاء الدين السمرقendi (٥٣٩ هـ) .
- ٣ - ط الأولى ٤٠٥ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- حاشية رد المحتار (المشهور بخاشية ابن عابدين) .
- للشيخ محمد أمين ، الشهير بابن عابدين . المطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ .
مصطفى البابي الحلبي .

- ٤- درر الأحكام في شرح غور الأحكام .
تأليف : القاضي محمد بن فراموز الشهير بعلا خسرو الحنفي المتوفى
(٨٨٥) ط عام ١٣٢٩ هـ مطبعة أحمد كامل .
- ٥- غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم .
للشيخ حسن بن عماد بن علي الوفائي الشرنبلاني المتوفى (١٠٦٩)
مطبوع بهامش الدرر الحكم .
- ٦- فتح القدير .
تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام
الحنفي المتوفى عام ١٦٨١ هـ . الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .
مصطفى البابي الحلبي .
- (ب) الفقه المالكي :
١- الإشراف على مسائل الخلاف .
٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .
للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي . طبع ١٣٧٢ هـ الناشر :
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في المسائل المستخرجة
لأبي الوليد بن رشد القرطبي المتوفى عام ٥٢٠ هـ ١٤٠٤ .
دار الغرب الإسلامي - بيروت .

- ٤ - بداية المجتهد ونهاية المقصود .
- تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بـ " ابن رشد الخفيف " المتوفى سنة ٥٩٥ هـ . راجعه وعلق عليه عبد الحليم محمد عبد الحليم . ط. ٤٠٣ هـ . الناشر : دار الكتب الإسلامية .
- ٥ - الناج والإكليل لختصر خليل .
- لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالملوّاق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ . مطبوع بهامش مواهب الجليل (انظر رقم ١٣) .
- ٦ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل .
- للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري . الناشر دار الفكر . بيروت . لبنان .
- ٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
- للشيخ محمد عرفة الدسوقي . توزيع دار الفكر . بيروت . وبهامشها الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير .
- ٨ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لختصر خليل .
- للشيخ : محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني ط. الأولى سنة ١٣٠٦ هـ .

- ٩ - الشرح الكبير .
لأبي البركات أحمد الدردير . مطبوع بهامش حاشية الدسوقي - انظر رقم (٧) .
- ١٠ - شرح الزرقاني على مختصر خليل .
تأليف : عبد الباقي الزرقاني . دار الفكر . بيروت .
- ١١ - الشرح الصغير :
للشيخ : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير . مطبوع بهامش بلغة السالك
الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٢هـ . الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ١٢ - المدونة للإمام مالك بن أنس .
رواية سحنون عن ابن القاسم . مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٢٣هـ .
- ١٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .
لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرايلسي المغربي المعروف
بالخطاب المتوفي سنة ٤٩٥هـ . الناشر : مكتبة التجاج . ليبيا .
- (ج) الفقه الشافعي :
- ١ - إعانة الطالبين .
للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا
الدمياطي . الناشر دار الفكر .

- ١- الأم .
- الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة - سنة الطبع ١٣٨٨هـ .
- ٢- تحفة المحتاج .
- للإمام ابن حجر الهيثمي - دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٣- حاشية الجمل على شرح المنهاج .
- للشيخ سليمان الجمل . الناشر : دار إحياء التراث العربي .
- ٤- حاشيتنا قليوبى وعسيرة على شرح جلال الدين الخلی على منهاج الطالبین .
- للإمامين : شهاب الدين القليوبى ، والشيخ عميرة .
- المطبعة : دار إحياء الكتب العربية .
- ٥- حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج راجعها : محمود غامغ ث . ط الرابعة ٤٠٥هـ .
- الناشر : المكتبة السلفية ومكتبة جدة .
- ٦- حواشى الشروانى والعبادى .
- الشيخ عبد الحميد الشروانى ، والشيخ أحمد بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج . الناشر : دار الفكر .
- ٧- المجموع شرح المهدب .
- للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي . المتوفى سنة ٦٧٦هـ . دار الفكر .

- ٩ مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج للشيخ : محمد الخطيب
الشريبي ط ١٣٧٤ هـ .
الناشر : المكتبة التجارية الكبرى .
- (د) الفقه الحنفي :
- ١ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي - المتوفي ١٣٨٥ هـ . الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ - توزيع مكتبة ابن تيمية .
- ٢ حاشية ابن قاسم على الروض المربع .
جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - المتوفي ١٣٩٢ هـ . الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .
- ٣ شرح منتهى الإرادات .
للسيد منصور بن يونس بن إدريس البهوي - الناشر مكتبة السلفية
اصاحها / محمد عبد الحسن الكتبني .
- ٤ كشف القناع عن متن الإقناع .
للسيد منصور بن يونس بن إدريس البهوي - الناشر مكتبة النصر
الحديثة بالرياض .
- ٥ المعتمد في فقه الإمام أحمد . إعداد علي عبد الحميد بلطفه جي ، ومحمد وهي سليمان - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ . الناشر دار الخبر .

- ٦- المغني على مختصر الخرقى . لوفق الدين أبي محمد عبد الله بن أهـد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠) تحقيق التركى والخلو - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، هجر للتوزيع . القاهرة .
- ٧- المغني والشرح الكبير . ط ١٣٩٢هـ - دار الكتاب العربي .
- خامساً : كتب التاريخ :
- ٨- إتحاف الورى بأخبار أم القرى تأليف : عمر بن فهد (٨١٢ - ٨٨٥هـ) .
- ٩- تحقيق : فهيم محمد شلتوت من مطبوعات جامعة أم القرى .
- ١٠- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه . تأليف : أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباسي الفاكهي المكي (من علماء القرن الثالث الهجري) دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . الناشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .
- ١١- أخبار مكة وما جاء فيها من آثار . تأليف : أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أهـد الأزرقي .
- ١٢- تحقيق : رشدي الصالح ملحس - الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ مطبع دار الثقافة - مكة المكرمة .

- ٤- إعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام .
تأليف : محمد صالح بن أحمد بن زين العابدين الشبيبي .
ت (١٣٣٥هـ) تحقيق : إسماعيل أحمد إسماعيل حافظ - مطبوعات :
نادي مكة - ١٤٠٥هـ .
- ٥- البداية والنهاية :
تأليف : أبي الفداء الحافظ ابن كثير . ت عام (٧٧٤هـ) - دار
الفكر - بيروت .
- ٦- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام .
تأليف : أبي الطيب تقى الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي
المالكي (٧٧٥ - ٨٣٢هـ) تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري .
ط. الأولى ١٤٠٥هـ . الناشر : دار الكتاب العربي .
- ٧- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين .
تأليف : الإمام أبي الطيب التقى الفاسي محمد بن أحمد الحسني المكي
(٧٧٥ - ٨٣٢هـ) مطبعة السنة الحمدية - القاهرة .
- سادساً : كتب أخرى :
١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المذر النيسابوري . ت ٣١٨ . ط
١٤٠٥هـ . الطبعة الأولى . دار طيبة - الرياض .
- ٢- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي - الناشر دار الفكر .
بيروت ١٤٠١هـ .

- ٢ - الاختيارات الفقهية .

من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . اختارها علاء الدين أبو الحسن
علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي .

توفي ٣٨٠ هـ . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

- ٣ - مجموع فتاوى ابن تيمية .

طبع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . مكتبة المعرف . الرياض .
المغرب . طبع على نفقة الملك خالد .

- ٤ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي .

سعد أبو حبيب - الطبعة الثانية ٤١٤٠ هـ . دار الفكر - دمشق .

النامك :

القرى لقاصد أم القرى . تأليف : أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد
بن أبي بكر محب الدين الطبرى ثم المكي . (٦١٥ - ٦٩٤ هـ) تحقيق
مصطفى السقا . ط الثانية . ١٣٩٠ هـ - دار الفكر .

كتب لغة :

- ١ - لسان العرب .

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم - طبعة دار صادر . بيروت .